المسؤولية المدنية لطبيب التجميل

في التشريع الأردني

Scope of Compensation for Cosmetic Doctor's Liability in Jordanian Legislation

إعداد

هبة عائد حسين شويكة

إشراف

الأستاذ الدكتور ياسين أحمد القضاة

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2024

تفويض

أنا هبة عائد حسين شويكه، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: هبة عائد حسين شويكة

التاريخ: ١٣/٦/٢٠٢٤

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "المسؤولية المدنية لطبيب التجميل في التشريع الأردني".

وأجيزت بتاريخ: 2024/06/04.

للباحثة: هبة عائد حسين شويكة.

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم	الصفة	مكان العمل	التوقيع
د. ياسين احمد القضاة	المشرف	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. أنيس منصور المنصور	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. حازم علي النسور	عضو اللجنة الداخلي	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. نجم رياض الربضي	عضو اللجنة الخارجي	جامعة عمان الاهلية	.....

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى في كتابه الكريم **(ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه)** [سورة لقمان الآية: 12]

أما بعد، فإني أحمد الله عزوجل، حمداً كثيراً طيباً، على إنجاز هذه الرسالة وأرجو من الله أن تنفعني في ديني ودنياي.

وبهذه المناسبة السعيدة، أتقدم بجزيل الشكر، وعظيم الامتنان، إلى الفاضل الأستاذ الدكتور ياسين أحمد القضاة الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، حيث كان نعم العالِم الجليل، والأب الحريص على دعم العلم وأصحابه بكل صبر ومحبة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي أعضاء هيئة المناقشة الكرام الذين طوقوني بتكرمهم بالموافقة على مناقشة الرسالة، جزاهم الله جميعاً كل خير.

الباحثة

الإهداء

إلى روح أبي الطاهرة، الذي أمدني بالعطاء والقوة والشموخ

إلى نبع الحنان والقلب الفياض بالحب.....أمي حفظها الله

إلى رمز الوفاء والحُب والعطاء والتضحية، الذي علمني الوقوف والصبر

...زوجي العزيز "شادي الزين"....

إلى سندي وعزّي وفرحتي إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى من تلقيت منه العِلْم والنُصح والدعم في إنجاز هذا البحث العلمي

.... الأستاذ الدكتور محمد خليل أبوبكر ....

أهديكم بحثي العلمي خلاصة الجهد والتعب

الباحثة

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان.....	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير.....	د
الإهداء.....	هـ
قائمة المحتويات.....	و
الملخص باللغة العربية	ي
الملخص باللغة الإنجليزية.....	ل
الفصل الأول	1
خلفية الدراسة وأهميتها	
مقدمة.....	1
مشكلة الدراسة.....	2
أهداف الدراسة.....	2
أهمية الدراسة.....	2
أسئلة الدراسة.....	2
حدود الدراسة.....	3
محددات الدراسة.....	3
مصطلحات الدراسة.....	3
هيكلية الدراسة.....	4
الدراسات السابقة.....	5

الموضوع	الصفحة
منهجية الدراسة.....	8
الفصل الثاني	9
ماهية العمليات التجميلية	
المبحث الأول: مفهوم العمليات التجميلية وأقسامها.....	10
المطلب الأول: تعريف العمليات التجميلية.....	11
الفرع الأول: تعريف عمليات التجميل لغة	11
الفرع الثاني: تعريف عمليات التجميل اصطلاحاً	13
المطلب الثاني: أقسام العمليات التجميلية ودوافعها.....	14
الفرع الأول: عمليات التجميل العلاجية	15
الفرع الثاني: عمليات التجميل الإصلاحية	16
الفرع الثالث: دوافع عمليات التجميل	17
المبحث الثاني: موقف الفقه القانوني من العمليات التجميلية.....	19
المطلب الأول: الاتجاه الرافض لعمليات التجميل	20
المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لعمليات التجميل	21
المطلب الثالث: الاتجاه الوسطي لعمليات التجميل	21
الفصل الثالث	25
الطبيعة القانونية لمسؤولية طبيب التجميل المدنية والالتزامات المترتبة عليه	
المبحث الأول: مسؤولية طبيب التجميل المدنية.....	26
المطلب الأول: مسؤولية طبيب التجميل التعاقدية.....	27
المطلب الثاني: مسؤولية طبيب التجميل عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية)..	36
الفرع الأول: الحالات التي يعمل بها طبيب التجميل في مستشفى عام	32

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: الحالات التي يتدخّل بها طبيب التجميل في حالة الضرورة	33
المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة على طبيب التجميل.....	38
المطلب الأول: طبيعة التزام عمل طبيب التجميل.....	38
الفرع الأول: التزام طبيب التجميل التزام ببذل عناية.....	39
الفرع الثاني: التزام طبيب التجميل التزام بتحقيق نتيجة.....	42
المطلب الثاني: واجبات طبيب التجميل تجاه المريض	43
الفصل الرابع	56
قيام المسؤولية المدنية لطبيب التجميل	
المبحث الأول: أركان المسؤولية عن الفعل الضار لطبيب التجميل.....	57
المطلب الأول: الإضرار (الخطأ الطبي)	57
الفرع الأول: مفهوم الخطأ الطبي.....	58
الفرع الثاني: أنواع الخطأ الطبي	60
الفرع الثالث: معيار الخطأ الطبي	63
المطلب الثاني: الضرر	64
الفرع الأول: الضرر المادي	66
الفرع الثاني: الضرر المعنوي	69
المطلب الثالث: علاقة السببية	72
الفرع الأول: تعدد الأسباب في إحداث الضرر	72
الفرع الثاني: إثبات العلاقة السببية ونفيها.....	74
المبحث الثاني: أحكام مسؤولية طبيب التجميل المدنية	78
المطلب الأول: التعويض	78

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: طرق التعويض	79
الفرع الثاني: أنواع التعويض	82
الفرع الثالث: وقت التعويض	84
المطلب الثاني: مدى إمكانية تعديل أحكام المسؤولية المدنية	86
الفرع الأول: تشديد أحكام المسؤولية المدنية	87
الفرع الثاني: الإعفاء من أحكام المسؤولية المدنية	88
الفرع الثالث: التخفيف من أحكام المسؤولية المدنية	89
الفصل الخامس	90
الخاتمة والنتائج والتوصيات	
الخاتمة.....	90
النتائج.....	90
التوصيات.....	91
قائمة المصادر والمراجع.....	92

المسؤولية المدنية لطبيب التجميل

في التشريع الأردني

إعداد: هبة عائد حسين شويكة

إشراف: الأستاذ الدكتور ياسين أحمد القضاة

الملخص باللغة العربية

تناولت الدراسة النظام القانوني لمسؤولية طبيب التجميل المدنية حيث أنّ القانون المدني الأردني لم يتضمن نصوصاً خاصة تعالج المسؤولية المدنية للطبيب بشكل عام ولطبيب التجميل بشكل خاص، مما أدّى إلى تطبيق القواعد العامة الواردة في القانون المدني والمتعلقة بالمسؤولية المدنية (العقدية و المسؤولية عن الفعل الضار) ، لذا فقد حددت هذه الدراسة نطاق المسؤولية الطبية من خلال بيان الأحكام العامة للمسؤولية الطبية والتي تتضمن ماهية المسؤولية الطبية وأنواعها، وموقف الفقه والقضاء من تحديد نوع المسؤولية الطبية، ومن ثم تحديد مدى التزام الطبيب ما بين بذل عناية وتحقيق نتيجة، و واجبات الطبيب تجاه مريضه، وتناولنا بعد ذلك التنظيم القانوني لمسؤولية طبيب التجميل المدنية من خلال تحديد أركان هذه المسؤولية والمتمثلة بالإضرار (الخطأ الطبي) والضرر والعلاقة السببية، ذلك أن القانون الأردني يستلهم الكثير من مبادئه من الفقه الإسلامي، حيث يعتبر مبدأ جبر الضرر على أساس الإضرار مرتكزاً أساسياً، بحيث يتم فرض التعويض عن الاضرار حتى لو كان الفاعل غير مميزاً، وفي نهاية الدراسة بينا الآثار المترتبة على تحقيق المسؤولية المدنية لطبيب التجميل والتي تتمثل بالتعويض العيني والنقدي، وتحديد مدى جواز الاتفاق على إعفاء أو تخفيف أو تشديد مسؤولية طبيب التجميل المدنية.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، تمثلت بعدم وجود قانون خاص يعالج مسؤولية طبيب التجميل المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته مهنته وينجم عنها ضرر يلحق بالمريض، ما يستدعي ضرورة إيجاد نصوص خاصة تعالج هذا الجانب من مسؤولية طبيب التجميل على أن تراعى الخصوصية التي تنفرد بها مهنة الطب عموماً والطب التجميلي خصوصاً.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، المسؤولية عن الفعل الضار، المسؤولية العقدية، طبيب التجميل، المسؤولية الطبية، الخطأ الطبي.

Civil Liability of the Cosmetic doctor's
In Jordanian Legislation

Prepared by: Hiba A'ed Hussain Showaikeh
Supervised by: Prof. Yassin Ahmad Alqudah

Abstract

The study dealt with the legal system for the civil liability of the cosmetic doctor's, as the Jordanian Civil Law did not include special texts that address the civil liability of the doctor in general and the cosmetic doctor in particular, which led to the application of the general rules contained in the civil law related to civil liability (contractual and liability for harmful action), Therefore, this study determined the scope of medical liability by stating the general provisions of medical liability, which include the nature of medical liability and its types, the position of jurisprudence and the judiciary on determining the type of medical liability, and then determining the extent of the doctor's commitment between providing care and achieving a result, and the doctor's duties towards his patient. We then discussed the legal organization of the cosmetic doctor's civil liability by defining the pillars of this liability, which are damage (medical error), damage, and causal relationship. Jordanian law takes many of its principles from Islamic jurisprudence, where the principle of reparation based on damage is considered a basic foundation, so that Imposing compensation for damages even if the perpetrator is not distinguished, and at the end of the study we explained the effects of achieving the civil liability of the cosmetic doctor's, which is represented by compensation in kind and cash, and determining the extent to which it is permissible to agree on exempting, mitigating, or tightening the cosmetic doctor's civil liability.

The study concluded with a number of results and recommendations, represented by the absence of a special law that addresses the civil liability of the cosmetic doctor's for the errors he commits during the practice of his profession that result in harm of the patient.

م

This calls for the need to find special texts that address this aspect of the cosmetic physician's responsibility, taking into account the privacy that it is unique to the medical profession in general and cosmetic medicine in particular.

Keywords: Civil Liability, Liability for harmful action, Contractual Liability, Cosmetics doctor's, Medical Liability, Medical Error.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

مقدمة

لقد أصبحت العمليات التجميلية جزءًا لا يتجزأ من الخدمات الطبية. فهي لم تعد مقتصرة على تحسين الجمال فقط، بل امتدت لتشمل أيضًا الجوانب النفسية والعاطفية. حيث تساهم العمليات التجميلية في تعزيز الثقة بالنفس، وزيادة الرضا الذاتي، وتحسين نوعية الحياة بشكل عام. ومن هنا بدأت العديد من الدول في تشريع وتنظيم هذه الخدمات، ووضع قوانين تحكم ممارستها وعلى مر التاريخ، كانت ممارسات التجميل جزءًا من الحياة اليومية للبشر ، وقد شهدت تطورًا كبيرًا عبر العصور والحضارات المختلفة، ومع تطور العلوم الطبية والعمليات التجميلية، تغيرت النظرة إلى التجميل من مجرد تزيين سطحي إلى تحسين شكل الجسم وتناسقه، فأصبحت العمليات التجميلية شائعة ومتوفرة في معظم المجتمعات، لتشمل عمليات مثل شد الوجه، وتكبير الشفاه، وحقن الخدود، وتصغير الأنف، وزراعة الثدي بالسيليكون، وشفط الدهون....إلخ.

ومع انتشار هذه العمليات، ظهرت العديد من المشاكل والقضايا المتعلقة بشرعية العمليات التجميلية، حيث بدأت الأنظمة القانونية في البحث عن إطار قانوني لتنظيم هذه العمليات وصولاً للبحث في أساس المسؤولية الناشئة عن الاخطاء الطبية في العمليات التجميلية سواء أكانت مسؤولية مدنية أم جنائية، كما تثور في ذات السياق مسألة طبيعة التزام طبيب التجميل فيما إذا كانت بذل عناية أم تحقيق غاية. وعليه، فإننا في هذه الرسالة سوف نحاول تسليط الضوء على هذه النقاط والمسائل وبحثها بشيء من التفصيل.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في بيان طبيعة المسؤولية المدنية لطبيب التجميل، وبيان إمكانية مساءلة طبيب التجميل مدنياً عن الأضرار الناشئة نتيجة لعمله والتي قد تصيب المريض، وتحديد طبيعة التزام عمله بين ببذل عناية وتحقيق نتيجة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى ما يلي:

1. بيان المقصود بالعمليات التجميلية وأقسامها.
2. تحديد طبيعة التزام طبيب التجميل في العمليات التجميلية.
3. بيان المسؤولية المدنية لطبيب التجميل في العمليات التجميلية.
4. بيان صور التعويض عن أضرار عمليات التّجميل ونطاقِها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة بسبب الانتشار الواسع لعمليات التجميل واختلاف شراح القانون المدني في تحديد طبيعة المسؤولية المدنية لطبيب التجميل وامكانية مساءلته مدنيا عن الأضرار التي قد يسببها للمريض.

أسئلة الدراسة:

ينبثق عن هذه الدراسة عدّة تساؤلات يبرُز أهمها في:

1. ما المقصود بالعمليات التجميلية وما هي أقسامها؟
2. ما طبيعة التزام طبيب التجميل في العمليات التجميلية؟
3. ماهي الشروط لقيام المسؤولية المدنية لطبيب التجميل في العمليات التجميلية؟

4. ما هي صور التعويض عنْ أضرار العمليّات التجميليّة؟

حدود الدراسة:

الحدود الزمانية: الحد الزمني للدراسة محدد بالقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وقانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم (25) لسنة 2018 والدستور الطبي الأردني وواجبات الطبيب وآداب المهنة لسنة 1989 في المملكة الأردنية الهاشمية في العام 2023/2024

الحدود المكانية: الحدود المكانية للدراسة محددة بالتشريعات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.

محددات الدراسة:

لا يوجد أي محددات تمنع من تعميم نتائج هذه الدراسة على المجتمع الأكاديمي والمجتمع القانوني بشكل عام.

مصطلحات الدراسة

- **المسؤولية المدنية:** "تعويض الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع، وهي سلطان التزام شخص بتعويض الضرر الذي يسببه لشخص أخر."
- **المسؤولية العقدية:** جزاء الإخلال بالتزام ناشئ عن العقد.
- **المسؤولية عن الفعل الضار:** الإخلال بواجب عام ينشأ بحكم القانون وهو عدم الإضرار بالغير.
- **المسؤولية الطبيّة:** "تحمّل تبعِات وعواقب الأعمال التي يقوم بها الطبيب في إطار مزاولته مهنته".
- **طبيب التجميل:** الطبيب الذي يقوم بإجراء مختلف العمليات التجميلية لجسم الإنسان بهدف تحسين المظهر الخارجي للمريض أو الحد من آثار مرحلة الشيخوخة.

- **الخطأ الطبي:** إخلال من الطبيب بواجبه ببذل العناية المتفقة مع أصول المهنة الثابتة في علم الطب.

هيكلية الدراسة:

تتضمن هذه الدراسة وعنوانها عدة فصول:

الفصل الأول: مقدمة عامة للدراسة تعالج خلفية الدراسة نتناول فيها المشكلة، الأهداف، الأهمية، الأسئلة، الحدود، المحددات، المصطلحات والهيكلة انتهاءً بمنهجية الدراسة.

الفصل الثاني: ماهية العمليات التجميلية

المبحث الأول: تعريف العمليات التجميلية وأقسامها

المبحث الثاني: موقف الفقه القانوني من العمليات التجميلية

الفصل الثالث: الطبيعة القانونية لمسؤولية طبيب التجميل المدنية والالتزامات المترتبة عليه

المبحث الأول: مسؤولية طبيب التجميل المدنية

المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة على طبيب التجميل

الفصل الرابع: قيام المسؤولية المدنية لطبيب التجميل

المبحث الأول: أركان المسؤولية عن الفعل الضار لطبيب التجميل

المبحث الثاني: أحكام مسؤولية طبيب التجميل المدنيّة.

الفصل الخامس: الخاتمة / النتائج / التوصيات.

الدراسات السابقة:

- **دراسة، قاشي، علال (2022)، بعنوان: "العقد الطبي في مجال جراحه التجميل ومسؤوليه الطبيب عنها مدنيا، مجله جامعه الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعه الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر مج 36، ع1".**

أشارت الدراسة الى ان العقد الطبي في الجراحة التجميلية لا يتعلق بمرض معين بل بعلاج عيب او تعديل مظهر عضو من الجسم فلا يتطلب الاستعجال ويكون الشخص في وضعيه طبيعية تجعله يبدي موافقته على اجراء العملية خصوصا إذا كانت الجراحة التجميلية غير علاجيه حيث ان جراح التجميل يكون التزامه مشددا في جراحه التجميل غير العلاجية ويكون مسؤولا مسؤولا لي عقليه اذا توافرت اركانها ولم يتمكن من دفع المسؤولية. وما يميز دراستي الحالية في انها جاءت تحليليه لنصوص القانون المدني الاردني بشأن إقامة المسؤولية المدنية لطبيب التجميل وكيفية اقامتها واحكام هذه المسؤولية بينما الدراسة السابقة تناولت العقد الطبي في مجال جراحه التجميل ومسؤوليه الطبيب عنها مدنيا وفق ما نظمه القانون الجزائري

- **دراسة، القرشي، محمد بن عبد المحسن (2020)، بعنوان: "الاطار الشرعي والقانوني لجراحات التجميل العلاجية– دراسة مقارنه –، مجله جامعه الطائف للعلوم الإنسانية، مج6، ع 20".**

اشارت هذه الدراسة الى الجوانب القانونية والشرعية لجراحه التجميل العلاجية في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والنظامين السعودي والمصري والانظمة ذات الصلة وتناقش هذه الورقة البحثية مدى مشروعيه جراحه التجميل في ظل احكام الشريعة الإسلامية والنظامين السعودي والمصري نظرا لوجود انظمه سعودية مقننه في هذا المجال وتوضح الورقة طبيعة الالتزام بالتقصير في جراحات

التجميل العلاجية وشروط القيام بهذه الجراحات ويكشف البحث عن ان نظام مزاوله المهن الصحية السعودي لم ينص بشكل مباشر على التزامات خاصه على عاتق جراح التجميل من شانها ضمان سلامه وحمايه من يرغب بإجراء جراحات التجميل العلاجية حيث يظهر ذلك على سبيل المثال لا الحصر في عدم تجديد المشرع السعودي التزام جراح التجميل بتبصير المريض وجعل التبصير في الجراحات الطبية والتجميلية العلاجية واحدا. وما يميز هذه الدراسة عن السابقة في ان الدراسة السابقة ركزت على دراسة الإطار الشرعي والقانوني لعمليات التجميل العلاجية دون عمليات التجميل غير العلاجية في ظل احكام الشريعة الإسلامية والنظامين السعودي والمصري اما الدراسة الحالية تخصصت بشأن مسؤوليه طبيب التجميل عن اخطائه في عمليات التجميل العلاجية وغير العلاجية وفق النصوص القانونية الأردنية.

- **دراسة سليمان، شيرزاد عزيز (2018)، بعنوان: "طبيعة العلاقات القانونية والمسؤولية الناجمة عن الأنشطة الطبية في مراكز التجميل دراسة مقارنه مجله جامعه كويه للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج1، ع 1".**

يتناول هذا البحث طبيعة العلاقات القانونية التي تنشا من خلال ممارسه الأنشطة الطبية في مراكز التجميل مع طبيعة المسؤولية التي قد تتولد جراء تلك النشاطات وتوضيح ما يتعلق به خصوصا في ظل القانون العراقي حيث ان الجراحة التجميلية لم تحظى بالتنظيم من قبل المشرع العراقي بنصوص قانونيه خاصه فيهدف البحث الى تسليط الضوء على طبيعة العلاقة التي تربط مركز التجميل بأطباء التجميل والمساعدين العاملين فيها بشكل دائم ومؤقت فضلا عن توضيح طبيعة المسؤولية في الحالات التي يكون فيها مراكز التجميل او الجراح مسؤولا عن خطئه الطبي فيما يتعلق بالجراح التجميلية، وما يميز الدراسة الحالية عن السابقة ان الدراسة السابقة تناولت طبيعة العلاقات القانونية والمسؤولية الناجمة عن الأنشطة الطبية في مراكز التجميل وفق ما نظمها القانون العراقي

بينما دراسة الحالية تخصصت في دراسة جوانب المسؤولية المدنية لطبيب التجميل في التشريع الاردني.

- **دراسة عبد الرضا هيام سالم (2018)، بعنوان: "مسؤوليه الطبيب عن عمليات التجميل، جامعة القادسية، العراق".**

هدفت الدراسة الى التعريف بالعمليات التجميلية وبيان مسؤوليه الطبيب عن عمليات التجميل وعرفت الدراسة العمليات التجميلية وانواع العمليات التجميلية وبينت الدراسة أن أنواع العمليات التجميلية كانت كثيرة ومتنوعة ومن أهم أنواعها هي العمليات التقويمية والعمليات الترميمية والتعويضية وغيرها من هذه الأنواع الأخرى.

وقد خلصت الدراسة إلى واحدة من النتائج الرئيسية وهي أن ممارسة العمليات التجميلية تقتضي من الأطباء الالتزام بالشروط والضوابط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي وضعتها وزارة الصحة ونقابة الأطباء. وعلى الطبيب أن يحصل على موافقة من وزارة الصحة أو مديرية الصحة المحلية قبل إجراء عمليات جراحية تتضمن استئصال أو زرع أعضاء في عمليات التجميل أو غيرها. يتم ذلك بعد إجراء الفحوصات والدراسات الضرورية والاستشارات الطبية الملائمة للمريض أو المتبرع، ويجب على المديرية الصحية اتخاذ القرار بشكل سريع.

وتشير الدراسة أيضًا إلى أن مسؤولية الطبيب هي مسؤولية عقدية، ويعتبر العقد الصحي الموثق بين الطرفين المريض والطبيب أساسًا لتحديد الحقوق والواجبات. ففي حالة حدوث أي ضرر ناتج عن خرق العقد الطبي، يتحمل الطبيب المسؤولية عن تعويض المريض. وتظل هذه المسؤولية سارية بغض النظر عن ما إذا كانت الخدمات الطبية تقدمت مجانًا نظرًا لوجود علاقة زمالة أو مجاملة بين الطرفين. وفي حالة الإهمال من أي من الطرفين، قد تتحول المسؤولية إلى تقصيرية، مما يجعلها تحمل مسؤولية الضرر الناشئ عن تقصيرها.

وتميزت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بأنها تختص بدراسة المسؤولية المدنية للطبيب في العمليات التجميلية من خلال بيان طبيعة التزام طبيب التجميل أولاً، والتفريق من حيث المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية.

- **دراسة، حساين، سامية (2017)، بعنوان: "خصوصيات الجراحة التجميلية فقها وقضاء وتشريعا، جامعه احمد ابو قره".**

تناولت هذه الدراسة التعريف بالجراحة التجميلية والدوافع لها وتكييف مسؤوليه الطبيب في الجراحة التجميلية وتناولت خصوصيه الجراحة التجميلية وتكييف التزام الطبيب التجميلي في حالة الخطأ الطبي، وما يميز دراستي عن هذه الدراسة ان الدراسة السابقة لم تكن كافيه قانونيا للوقوف على مثل هذا النوع من الجراحات ولم تميز بين الجراحة الطارئة والجراحة غير الطارئة ومن هنا كانت الدراسة التي اتناولها في نوع من التعمق من انواع الجراحة التجميلية ومدى مسؤوليه الطبيب في هذه الجراحات

منهجية الدراسة

سوف تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي المستند إلى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها والأحكام القضائية إن وُجِدت والدراسات والآراء الفقهية التي تعرضت لهذا الموضوع وتوظيف ذلك كله وتطبيقه على المسؤولية المدنية الناشئة عن عمليات التجميل.

الفصل الثاني

ماهية العمليات التجميلية

الأعمال الطبية على الجسم البشري تنقسم إلى نوعين أولها الأعمال الطبية العلاجية والتي تخص معالجة المريض وتخليصه من الآلام وإطالة أمد الحياة مع محاولة الوصول إلى غرض جوهري في صالح الشخص وهو شفاؤه من المرض [1]، أما النوع الثاني فهو الأعمال الطبية التجميلية وهي التي لا يكون الغرض منها علاج مَرَضي، بل إزالة تشويه حدث في جسم المريض بفعل مكتسب أو خلقي أو وظيفي[2]، وعليه فإننا في هذا الفصل سنتناول ماهية العمليات التجميلية من خلال البحث في تعريف العمليات التجميلية وأقسامها وصولاً للبحث في دوافعها وموقف كل من القانون والشرع منها.

([1]) علاونة، أشرف حسن (2022). المسؤولية المدنية لطبيب التجميل–دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري–. رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ص (9).

([2]) الفضل، منذر (2012). المسؤولية الطبية دراسة مقارنة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص (70).

المبحث الأول

مفهوم العمليات التجميلية وأقسامها

بالنظر إلى تاريخ مفهوم العمليات التجميلية نجد بأنه لا يوجد تعريفاً عند الفقهاء القدماء، ولا عند غيرهم من أهل الإختصاص والأطباء في زمنهم، لأن هذا الموضوع من الفروع الطبية المستجدة نسبياً، فالعمليات التجميلية لم تكن فرعاً متقدماً كالعمليات العامة التي كانت فرعاً مستقلاً معروفاً ومعرّفاً من الطب العام عند أهل الإختصاص، وإن كان بعض تطبيقات العمليات التجميلية معروفة قديماً[1].

فعمليات التجميل ظهرت بصورة واضحة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية في أوروبا وأمريكا وتطورت جنباً إلى جنب مع علم العمليات العلاجية، حتى انتشرت الآن في كثير من البلدان فكرة جراحة الشكل لتحسين ومعالجة جمال الإنسان نحو ما هو مرغوب اجتماعياً، لإختلاف المقاييس والمعتقدات والأفكار بين المجتمعات، ولذلك كان لا بد للدول في جميع انحاء العالم من وضع ضوابط وتشريعات وقوانين حول العمليات التجميلية [2].

وعليه سنفصّل القول في هذا المبحث للحديث عن طبيعة العمليات التجميلية بشيء من التفصيل من خلال عدة مطالب على النحو التالي:

([1]) الجاف، أنور أبو بكر هواني (2010). مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء، القاهرة: دار الكتب القانونية، ص (23).

([2]) قاشي، علال (2022). العقد الطبي في مجال جراحة التجميل ومسؤلية الطبية عنها مدنياً. مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسطينة، الجزائر، مج 36، العدد1، ص (1139).

المطلب الأول

تعريف العمليات التجميلية

تعد العمليات التجميلية تعبير مستحدث لفرع من فروع العلوم الطبية وانعكاس لأحدث الصور التي قد تقع عليها العمليات الطبية، وبالرجوع إلى أصول العمليات التجميلية لغة، نجدها تعود إلى أصول يونانية يُقصد بها العمل اليدوي الدافع للشعور بالجمال، ثم أصبحت تُعرف باللغة الإنجليزية بالجراحة البلاستيكية أو التصنيعية أو ما يعرف بجراحة الترف أو الجراحة التكميلية أو التحسينية[1]، وفي هذا المطلب سوف نبين المعنى اللغوي للعمليات التجميلية وثم نورد عدد من التعاريف، لنستخلص منها تعريف مناسب لهذا النوع من العمليات من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف عمليات التجميل لغةً:

تعتبر الجراحة التجميلية مفهوم مركب من جزئين موصوف (الجراحة) وصفة لاحقة بالموصوف (التجميل).

والجراحة لغة: من الجَرح، والجرح لغة الفعل[2]؛ جَرَحه يَجْرَحه جَرحاً: أي أثّر فيه بالسلاح.

والجراحة هي اسم الضربة أو الطعنة، والجمع جِرَاحان وجِرَاح[3].

([1]) علاونة، أشرف حسن (2022). المسؤولية المدنية لطبيب التجميل – دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري–. مرجع سابق، ص (15)

([2]) ابن منظور الافريقي (2000). معجم لسان العرب المجلد الثالث. ط1، بيروت – لبنان، دار صادر للطباعة والنشر، ص (113)؛ أشار إليه: بالاني، بشير محمد (2020). رضا المريض في العمليات التجميلية وأثره في المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة–. رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص (13)

([3]) انظر لسان العرب، المجلد الثالث، ص(113).

والجِراحة في اللغة فتعرف على أنها (فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالإستئصال أو الإصلاح أو الزراعة أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجرح والشق والخياطة) [1].

والجرّاح في اللغة من المصطلحات التي تطلق على طبيب الجراحة وهو الذي يجري العمليات الجراحية Surgical Operations سواء أكانت العمليات من نوع الجراحات الصغرى أو من الجراحات الكبرى، وهما من اقسام الجراحات الطبية، كما أن عمله غالباً يعتمد على إحداث جروح في البدن ومعالجة المرض بالمشرط [2]. والجرح عند الأطباء في اللغة: هو قطع في الجلد أو الأغشية المخاطية، ناتج عن إصابة خارجية[3].

أمّا العملية لغة: العملية (اسم مؤنث منسوب إلى عَمَلَ والجمع عمليات)

والعملية جُملة أعَمال تحدث أثراً خاصّاً ويمكن تعريف العَمَلية بأنها "مجموعة هيكلية من الأنشطة مصممة لتحقيق هدف محدد"[4].

أما التجميل في اللغة: مأخوذة من الفعل (جَمُل)، فيقال جُمّلَ الرجل أي صار حَسَناً خُلقاً وخَلْقاً ويقال جمله تجميلاً، أي زينه [5] وتجل تجملا بمعنى تزين وتحسن[6].

([1]) الجاف، أنور أبوبكر (2010). مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء – دراسة مقارنة–. مصر: دار شوتات للنشر والبرمجيات. ص (13).

([2]) عبدالغفور، رياض أحمد (2016). الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها – دراسة مقارنة–. بيروت: منشورات زين الحقوقية، ص (22).

([3]) ربابعة، شذى عبدالله فلاح (2012). المسؤولية المدنية الناشئة عن الجراحة التجميلية – دراسة مقارنة–. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، ص (8)

([4]) لسان العرب، المجلد الثالث، ص (150).

([5]) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711). لسان العرب. بيروت: دار صادر للنشر والتوزيع، ص (1/503)

([6]) أحمد بن محمد بن علي (ت 770). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة الفيومي العلمية، ص (172).

الفرع الثاني: تعريف عمليّات التّجميل اصطلاحاً:

حول تعريف العمليات التجميلية هناك من عرفها بأنها "مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل، والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري، تؤثر في القيمة الشخصية أو الإجتماعية للفرد" [1] كما عرفت بأنها "تلك التي تجرى لأغراض وظيفية أو جمالية، تهدف إلى إستعادة التناسق والتوازن لجزء من اجزاء الجسم عن طريق استعادة مقاييس الجمال المناسبة لهذا الجزء، فهذا النوع من العمليات لا يستهدف شفاء عله من العلل، وإنما إصلاح تشويه خلقي أو مكتسب لا يؤذي صحة الجسم في شيء"[2]

كما تعرف العمليات التجميلية على أنها "جراحات تهدف إلى إصلاح الأعضاء أو إحلال أعضاء محل أخرى فقدت أو كان بها عيوب خلقية ولد بها الإنسان"[3].

ولما كانت الجراحة التجميلية أحد المفردات الطبية، فإن أهل الاختصاص عرّفوها بأنها "إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة أو عطب أو رتق تمزق أو إفراغ صديد أو أي سائل مرضى أو استئصال عضو شاذ عن الجسم"[4]، هذا بالنسبة للجراحة بشكل عام.

أما بالنسبة للجراحة التجميلية فإنهم يقولون إنها "جراحة لتحسين منظر جزء من الأجزاء الظاهرة إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه"[5].

([1]) الأحمد حسام الدين (2011). المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص (16).

([2]) الشيخ، أرج نايف (2018). المسؤولية المدنية في الجراحة التجميلية في فلسطين – دراسة مقارنة–. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، ص (15).

([3]) قاشي، علال (2022). العقد الطبي في مجال جراحة التجميل ومسؤولية الطبيب عنها مدنياً. مرجع سابق، ص (1141).

([4]) الفضل، منذر (2012). المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية – دراسة مقارنة–. ط3، عمان: دار الثقافة، ص (25).

([5]) الشيخ، أريج نايف. مرجع سابق، ص (14).

وبإمعان النظر في التعاريف المتقدمة نجد أن العمليات التجميلية فرع من فروع العمليات العامة، لكنها تميزت عن باقي الفروع بما اختصت به من كونها منصبة على شكل الانسان الظاهري، وقد تنصب على تحسين شكل عضو أو جزء من أجزاء الإنسان أو بحسب وظيفة.

ومما سبق ترى الباحثة أن المقصود بالعمليات التجميلية (هي مجموعة من الوسائل والأساليب الطبيّة التي تهدف إلى إصلاح العيوب الخلقية أو الطارئة المؤثرة في شكل الإنسان والتي تلحق ضرراً بقيمته الشخصية والإجتماعية).

أما في التشريع الأردني فلم يعرّف المشرع عمليات التجميل وذلك لأن القانون الأردني لم ينص صراحة على عمليات التجميل بل اكتفى بتعريف الخدمة ومقدم الخدمة وذلك في المادة (2) من قانون المسؤولية الطبيّة والصحية رقم (25) لسنة 2018. حيث عرّف الخدمة على أنها: (الإجراءات الطبية أو الصحية التي تقدم من مقدم الخدمة أو يشترك بها في مكان تقديم الخدمة) [1].

وعرّف مقدم الخدمة على أنه: (أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول مهنة من المهن الطبية أو الصحية ويقوم بعمل من أعمال الخدمة أو يشترك فيا لقيام بها وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها) [2].

المطلب الثاني

أقسام العمليات التجميلية ودوافعها

إن البحث في مسألة العمليات التجميلية تتطلب منا ابتداءً الوقوف على أقسام وأنواع العمليات التجميلية لما يترتب على ذلك أمر في غاية الأهمية عند البحث في نطاق المسؤولية الطبية حول

([1]) قانون المسؤولية الطبية والصحيّة الأردني رقم (25) لسنة 2018 المنشور على الصفحة (3420) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5517) بتاريخ 2018/5/31.

([2]) قانون المسؤولية الطبية والصحيّة الأردني رقم (25) لسنة 2018، مرجع سابق.

هذا النوع من العمليات، كما يتطلب منا البحث تناول دوافع العمليات التجميلية نظراً للإقبال المتزايد على الجراحات التجميلية في الآونة الأخيرة.

وعند الحديث عن نطاق العمليات التجميلية لا بد لنا من ذكر أقسام هذه العمليات التجميلية حيث أنها تقسم إلى جراحة تجميلية علاجية، وجراحة تجميلية إصلاحية، وسنتناول هذه الاقسام ونبين أوجه التمييز بينها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: العمليات التجميلية العلاجية (الضرورية):

يُطلق البعض على هذا النوع من العمليات مسمّى "العمليات التجميلية الضرورية" فهي عمليات ذات غرض علاجي تنصب على علاج عجز حقيقي موروث أو مكتسب نتيجة لبعض الحوادث أو الحروب ويكون القصد في هذه الحالة إزالة العيب سواء أكان في صورة نقص أو تلف أو تشوه وذلك مثل الكسور الشديدة في منطقة الوجه نتيجة التعرض لحادث، ولعل أهم مثال على هذا النوع من العمليات هم الأشخاص الذين شوهوا في الحروب حيث تم إبعادهم إلى مناطق خاصة بعيداً عن أعين الناس والجمهور حتى لا يتأذوا من منظرهم[1].

وبالتالي يقصد بالعمليات التجميلية العلاجية محاولة العلاج مع إخفاء بعض التشوهات الخلقية التي يعاني منها الإنسان، أو تلك التي أصيب بها بعد حدث معين. ومن الأمثلة على هذا النوع من العمليات، عمليات تصحيح الجنس وعمليات تغيير الجنس والتي عرّفها المشرّع الأردني في المادة (2) من قانون المسؤولية الطبيّة والصحيّة رقم (25) لسنة 2018، وكذلك ما أشار إليه المشرّع الأردني في المادة (4) من جواز نقل الأعضاء من إنسان حي إلى آخر وفق شروط محددة وذلك في قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (23) لسنة 1977.

([1]) عبدالغفور، رياض (2016). الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها – دراسة مقارنة–. مرجع سابق، ص (25).

ولعل أبرز ما يميز العمليات التجميلية العلاجية ما يلي:

أ. أن الهدف من هذه العمليات هو رفع عيب خَلْقي أصلي، كعلاج التشوهات الخلقية سواء التي نتجت أثناء الحمل أو التي حدثت ما بعد الولادة بسبب ظروف معينة .

ب. إصلاح العيوب المكتسبة أو الطارئة بفعل الحوادث أو الأمراض أو الحروب أو الحروق...إلخ.

الفرع الثاني: العمليات التجميلية الإصلاحية (التحسينية):

يُطلق عليها البعض مسمى "العمليات التجميلية التحسينية" وهذا النوع من العمليات لا يهدف إلى تحقيق الشفاء وإعادة الصحة إلى المريض بل يهدف إلى إصلاح بعض التشوهات الطبيعية غير المَرَضيّة وتحسين المظهر وتجديد الشباب مثل عمليات تجميل الصدر بحقنها بمادة السيلكون وكذلك عمليات تجميل الأرداف وعمليات تصحيح الأنف، فالهدف هنا لا يتعدى كونه تقويم أو تغيير أو تحسين في المظهر الجمالي وتقديم راحة نفسية للشخص، لأن هذه التشوهات لا تُهدد صحة الإنسان أو حياته فالعمليات هنا ليس لها غرض علاجي مباشر [1].

ولعل ابرز ما يميز العمليات التجميلية الإصلاحية ما يلي :

1. تقديم راحة نفسيه للمريض كإصلاح أنف طويل أو قصير، أو زراعة الشعر للأصلع وغيرها .
2. تهدف إلى تغيير الطبيعة الشكلية للجسم البشري للإرتقاء به إلى أعلى درجات الجمال .
3. تجرى العمليات التجميلية الإصلاحية لعوارض تحدث مع التقدم في السن للحفاظ على الشباب كالعمليات الجارية لإزالة التجاعيد.

([1]) رفعت، محمد (1984). العمليات الجراحية وجراحة التجميل. ط4، دار المعرفة والنشر، ص (175).

ونتفق مع الرأي القائل بأن ما يجعل العمليات التجميلية العلاجية تشكل جزءاً من العمليات التجميلية الإصلاحية، أنها لا تستدعي إلى العجلة أو الإسعاف كعنصرين أساسيين في الطب، إلا أنه أحد أهم العناصر غير المشتركة بين العمليات الإصلاحية والعمليات العلاجية، هو أن العمليات الإصلاحية تهدف إلى تغير الطبيعة الشكلية للجسم البشري للإرتقاء به إلى اعلى درجات الجمال، في حين أن العمليات العلاجية تهدف إلى إصلاح تشوه حقيقي في جسم الإنسان سواء كان أصلي أم مكتسب[1].

الفرع الثالث: دوافع العمليات التجميلية

بعد البحث في أقسام العمليات التجميلية لا بد من تناول دوافع العمليات التجميلية، فهنالك العديد من الدوافع التي تكمن وراء إجراء العمليات التجميلية ومنها[2]:

1. الدافع الصحي: من المفترض أن يكون هذا الدافع الأكثر شيوعاً وإلحاحاً، نظراً لحالة المريض الصحية وما يرافقها من آلام جسدية ومعاناة نفسية تدفعه إلى إجراء العملية، بهدف الترميم أو إعادة الهيكلة، فيما لو كان قد تعرض إلى تشوهات أو حروق أو بتر في أطرافه أعاقت حركته وفاعليته.
2. الدافع النفسي: فالتشوه أو الإعاقة الجسدية التي يعاني منها المريض، تجعله في الغالب يعاني من آلام نفسية بسبب شعوره بالنقص والخجل والحرج من مواجهة الآخرين والإندماج في عمله معهم، مما يجعله حبيساً معذباً مع نفسه، يتحاشى الإختلاط وممارسة حياته اليومية.

([1]) العبيدي، زينة غانم يونس (2007). إرادة المريض في العقد الطبي دراسة مقارنة . القاهرة: دار النهضة العربية، ص (195).

([2]) الأحمد، حسام الدين (2011). المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية. ط1، بيروت– لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ص (22).

3. الدافع الجمالي: في وقتنا الحاضر يعتبر هذا الدافع من أكثر الدوافع شيوعاً وإنتشاراً، وخاصة بين شريحة العاملين في الحقل الإعلامي والفني إلا أنه راج ممتداً إلى مختلف شرائح المجتمع، وأصبح هذا الدافع سبباً في ازدهار وشهرة عمليات التجميل والمنافسة فيها على قدم وساق، مما ساهم في تحول العمليات التجميلية إلى تجارة مزدهرة ورائجة في كثير من دول العالم .
4. الدافع اللاأخلاقي: يتمثل هذا الدافع بشكل عام في حالات الغش والتدليس الذي يمارسه رجل أو امرأة لتحقيق غايات شاذة كعمليات تحويل الجنس أو غايات غير أخلاقية، كأن تعمد امرأة على نفخ وحقن ثدييها من باب الخديعة والإيهام.

وفي هذا الجانب ترى الباحثة بأن أكثر الدوافع شيوعاً لعمليات التجميل في الوقت الحاضر هو الدّافع الجمالي لا سيّما بين النساء بُغية الوصول إلى أعلى درجات الجمال والتناسق الجسدي مما يحقق بالتالي الرضا والراحة النفسية لذلك لابد من تشديد المسؤولية على أطباء التجميل للحدّ من حالات الإهمال والاستغلال المالي حيث أصبحت عمليات التجمل عند بعض الأطباء مجرد تجارة لا أكثر. وقد أشار المشرع إلى استغلال الطبيب للمريض في قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم (25) لسنة 2018 في المادة (7) "... ي. عدم استغلال حاجة متلقي الخدمة للعلاج"[1]، كما أشار أيضاً إلى امتناع الطبيب عن التدليس والغش في الدستور الطبي في المادة (10) " أ. يحظر على الطبيب اللجوء إلى أساليب يمكنها أن تسف بمهنة الطب وخاصة منها ما يدخل في زمرة الغش والتدجيل والادعاء باكتشاف طريقة للتشخيص أو العلاج غير مثبتة علمياً"[2].

([1]) قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018، مرجع سابق.

([2]) الدستور الطبي الأردني وآداب المهنة وواجبات الطبيب لسنة 1989.

المبحث الثاني

موقف الفقه القانوني من العمليات التجميلية

عندما كانت الأعمال الطبية التجميلية تتعلق في السلامة الجسدية، وتخص الناحية الجمالية للجسم البشري، بهدف تحسين الوضع الصحي أحياناً، وأنها ليست خطرة دائماً وتقع برضى الشخص لإصلاح عيوب الجسم، فإن الفقه الإنجليزي أجاز جراحة التجميل أخذاً بالمبدأ المعتمد عندهم، من أن رضاء المجني عليه يبرر كل ما هو ليس محرماً قانوناً أو كان يؤدي إلى خطر شديد على الحياة أو الأعضاء أو الصحة . كما أن الفقه الألماني ذهب إلى أن إباحة عمليات التجميل جائزة، مالم تمنع من أداء واجب إجتماعي أو يكون الغرض منها كسب المال، ومع ذلك لم يجز الفقه الألماني للزوجة التي تنتظر حملها أن تستأصل بعض ثدييها لتعديل قوامها فتعطل بذلك وظيفة الإرضاع لديها، ولا للشاب أن ينتزع بعض غدده ليلقح بها عجوزاً مقابل مبلغ من المال[1].

ورغم وجود المؤيدين للعمليات التجميلية إلا أن هنالك جهات أخرى معارضة لهذه العمليات، فالفقه المدني لم يستقر على موقف موحد بشأن الأعمال الطبية التجميلية، وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية:

([1]) الفضل، منذر (2012). المسؤولية الطبية دراسة مقارنة. مرجع سابق، ص (88).

المطلب الأول

الاتجاه الرافض لعمليات التجميل

يعد الفقيه الفرنسي جارسون Gerson من أبرز الفقهاء الرافضين للأعمال الطبية التجميلية، إذ أنه لم يجز جراحة التجميل إطلاقاً على إعتبار أن القواعد العامة تقتضي أن يكون تدخل الطبيب مقصوداً به تحقيق غرض علاجي، إلا أنه لم يستطع أن يتماشى مع منطقه إلى النهاية فاضطر إلى إيراد استثناءات تدخل في طبيعتها في دائرة الأعمال التجميلية، وكذلك جاء الفقيه كورنبروست Cortiroste ليؤكد على ما جاء به جارسون إذ يعد العملية التجميلية من الأعمال المشؤومة بما يزعمه أطباء التجميل من إدعاء القدرة على التغير في خلق الخالق[1]. ويؤخذ على هذا الرأي أنه لم يكن حاسماً، إذ أنه لم يثبت بأن عمليات التجميل لا تباشر لأغراض علاجية، فالتشوهات البدنية تؤثر على نفسية الإنسان ومن ثم على صحته، فكيف يُحرم طبيب التجميل من معالجة شخص يشعر بالألم في حياته الاجتماعية والعملية، بينما نبيح له التدخل لشفائه من آلام جسمانية أخرى، خاصة بعد اتساع مهمة الطبيب التي لم تعد قاصرة على معالجة الإعتلال الجسماني، وإنما أصبح من واجبه أن يعالج المريض نفسياً نظراً لانعكاسها على صحته الجسمانية، وهذا ما استقر عليه جانب كبير من الفقه في فرنسا [2].

وفي هذا الجانب، لا تؤيد الباحثة هذا الاتجاه وذلك لأن عمليات التجميل قد تُجرى لأهداف علاجية وإن كانت غير مستعجلة أو أنها لا تهدف إلى شفاء مرض بالمعنى الدقيق للعملية العلاجية

([1]) الفاعوري، إيمان خليل (2021). المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية وفق أحكام القانون الأردني. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان الأهلية، السلط، الأردن، ص (13).

([2]) معروف، سمية (2020). المسؤولية المدنية في مجال الجراحة التجميلية. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ص (25).

العادية المتعارف عليها، فمعالجة التشوهات والحروق والكسور وغيرها من الحالات التي لا تستدعي التدخل الطبي المستعجل لا ينصب فيها الإجراء (العملية) على تحسين وتغيير شكل وإنما ينصب على علاج مشكلة جسدية أو وظيفية أو حتى نفسية.

المطلب الثاني

الاتجاه المؤيد لعمليات التجميل

يرى أنصار هذا الإتجاه أمثال مازو ونيجر وكلاس وبيرو، أنه يجب التوسع فيما يباح من عمليات التجميل على إعتبار أن هذه الأعمال من مجددات الشباب، ووسيله من وسائل مكافحة المرض، كما أن التجميل يعطي الإنسان السعادة التي تعتبر شرطاً من شروط صحة الإنسان .

ومن جانب آخر فالعمليات التجميلية تقلل من العقبات التي قد تعترض الشخص في إكتساب رِزقه في الحياة الإجتماعية ومن الناحية المعنوية تخفف ما قد يشعر به الشخص من ألم جرّاء ما به من تشويه[1].

المطلب الثالث

الاتجاه الوسطي لعمليات التجميل

في ظل هذا الجدل، ظهر الإتجاه الثالث معتنقاً الوسطية ما بين الإتجاهين السابقين، أي ما بين الرفض والتوسّع لهذه العمليات، داعياً إلى البعد عن التطرف وسد ثغرات كل منهما، في محاولة التوصل إلى منافع بحتة من العمليات التجميلية.

([1]) الفاعوري، إيمان خليل (2021). المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية وفق أحكام القانون الأردني. مرجع سابق، ص (14).

حيث يرى أنصار هذا الإتجاه تأييد فكرة العمليات التجميلية ولكن بصورة محدودة، أي جواز إجراء الطب التجميلي على شكل وبدن الإنسان في مجال العيوب البسيطة التي لا تحمل خطراً كاستئصال اللحميات والعظام البارزة في الجسم والتجاعيد في الوجه وخلع الأسنان المعوجة، وتكميل الأنف الناقص وغيرها، منعاً من أن تجعل صاحبها محلاً للسخرية بين الناس في المجتمع، أما العيوب الجوهرية التي قد تعرض حياة الشخص وجسده للخطر فهي مرفوضة وغير جائزة ولا مبرر لها [1] .

ففكرة المرض هنا لم تعد قاصرة على الأمراض العضوية وإنما شملت الأمراض النفسية، فالفقه الفرنسي يذهب إلى أن عمليات التجميل فرع من فروع العمليات العامة تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها، وأن أول هذه القواعد العامة وجود الملاءمة بين درجة العيب والخطر الذي يتعرض له المريض فعندما يعاني الإنسان من التشوه الشديد بحيث يوصد أمامه أبواب الزواج أو الرزق أو يجعله محلاً للسخرية أو الإستهزاء، مما يعرضه للإضطرابات العصبية والنفسية ويجعل حياته عبئاً قد يدفعه إلى طلب التخلص منها بالإنتحار، فإن العمليات التجميلية هنا ترقى إلى مقام العمليات العلاجية[2] .أما إذا كان العيب بسيطاً وأثره هيناً على نفسية المصاب به، وكان يمكن إصلاحه بوسائل غير خطيرة، فلا يباح للطبيب أن يُعرّض مريضه للخطر في سبيل إزالة ذلك العيب [3].

فالعمليات التجميلية من وجهة نظر البعض لا تمارس من حيث المبدأ لأهداف علاجية، لذلك يجب أن تتناسب الأضرار والمخاطر المحتملة من ورائها مع الهدف الكمالي التحسيني المنتظر منها كما وأنها تجرى في ظروف متأنية فليس هنالك ما يبرر العجلة أو التسرع، أو ضعف الإمكانيات،

([1]) معروف، سمية (2020). المسؤولية المدنية في مجال الجراحة التجميلية. مرجع سابق، ص (26).

([2]) الفضل، منذر (2021). المسؤولية الطبية دراسة مقارنة. مرجع سابق، ص (92، 93).

([3]) عابدين، عصام. الأخطاء الطبية في الشريعة والقانون، ص (93).

ويكون المريض في حالة تامة من اليقظة والتبصر مما يستدعي شروطاً خاصة في رضائه وتبينه لجوانب العملية الطبية المرجوة.

وفي هذا الجانب نجد أن المشرع الأردني لم ينص صراحة على عمليات التجميل، حيث جاء الدستور الطبي الأردني وآداب المهنة بالنص على واجبات الطبيب عموماً، وذلك في المادة (12) "على الطبيب عند قبوله رعاية أي شخص سواء في عيادته الخاصة أو في أي منشأة صحية أن يبذل كل جهده وطاقته لتقديم العناية والعطف والإخلاص لكل المرضى على حد سواء"، كما نص على قيام المسؤولية الطبية بين الطبيب والمريض على بذل العناية وعدم الإهمال وليس الشفاء، في المادة (1) منه "أن مهنة الطب مهنة إنسانية وأخلاقية وعلمية قديمة قدم الإنسان، اكتسبتها الحقب الطويلة تقاليد ومواصفات تحتم على من يمارسها أن يحترم الشخصية الإنسانية في جميع الظروف والأحوال وأن يكون قدوة حسنة في سلوكه ومعاملته مستقيماً في عمله، محافظاً على أرواح الناس وأعراضهم، رحيماً بهم وباذلاً جهده في خدمتهم، وتقوم المسؤولية الطبية بين الطبيب والمريض على بذل العناية وعدم الإهمال وليس الشفاء"، وأخيراً أن يكون للعمل الطبي ضرورة تبرره وذلك في المادة (2)[1] كل عمل طبي يجب أن يستهدف مصلحة المريض المطلقة وأن تكون له ضرورة تبرره وأن يتم برضائه أو إرضاء ولي أمره إن كان قاصراً أو فاقداً لوعيه"، أما بالنسبة لقانون المسؤولية الطبية والصحيّة رقم (25) لسنة 2018 فإنه أيضاً لم ينص صراحة على عمليات التجميل بل اكتفى بالتأكيد على وجوب التزام الطبيب بأخلاقيات المهنة وفق الأصول في المادة (5) "يجب على مقدم الخدمة تأدية عمله وفقاً لما تقتضيه أخلاقيات المهنة ودقتها وأمانتها ووفقاً للأصول العلمية المتعارف عليها،

([1]) المواد (1 و2 و12) من الدستور الطبي الأردني .

وبما يحقق العناية اللازمة للمريض وعدم استغلال حاجته لغرض تحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره ومن دون تمييز بين المرضى والالتزام بالتشريعات المعمول بها[1].

ولا تؤيد الباحثة فكرة التمييز بين العيوب الجوهرية والعيوب البسيطة في شكل الإنسان، ويعود ذلك إلى أن تحديد مستوى العيوب البسيطة والجوهرية يعتبر أمراً نسبياً، ولا يخضع لضابط واضح ومحدد، فما يعتبره شخص عيباً بسيطاً قد لا يكون كذلك بالنسبة لشخص آخر، لذلك تؤيد الباحثة أنصار الاتجاه الموسّع لعمليات التجميل، في ظل قانون ينظم العلاقة بين الطبيب والمريض ويحدد واجبات والتزامات كل طرف منهم ويفرض عقوبة في حال مخالفة القانون.

([1]) قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم (25) لسنة 2018، مرجع سابق، المادة (5).

الفصل الثالث

الطبيعة القانونية لمسؤولية طبيب التجميل المدنية والالتزامات المترتبة عليه

اختلاف دوافع الاشخاص نحو اجراء عمليات التجميل ما بين الحاجه العلاجية المُلحّه كإزالة التشوهات وغيرها، والحاجه الجمالية الترفيهية، تثار اشكاليات قانونيه، نظراً لغياب نصوص قانونيه خاصه تُبيّن المسؤولية القانونية المترتبة حال وقوع أخطاء طبيه في هذا المجال، وخصوصاً أن هناك اختلافاً جدياً في طبيعة الالتزامات التي تقع على عاتق الطبيب في العمليات التجميلية عن العمليات الاخرى، لذلك كان لابد لنا ان نتطرق إلى طبيعة المسؤولية المدنية المترتبة على العمليّات التجميلية[1].

والتشريع المدني عموماً قسم المسؤولية المدنية إلى نوعين: مسؤولية عقدية ومسؤولية عن الفعل الضار. وأطلق على الإخلال بالتزام أصلي مصدره العقد بالمسؤولية العقدية، وعلى الإخلال بالتزام أصلي مصدره نص القانون بالمسؤولية عن الفعل الضار. ولهذا فإن من المسائل البديهية أن المسؤولية العقدية تفترض لقيامها وجود رابطة عقدية صحيحة بين الطرفين الطبيب والمريض بينما تنهض المسؤولية عن الفعل الضار حين تنتفي مثل هذه الرابطة[2]، والسؤال الذي يطرح في هذا الميدان هل مسؤولية الطبيب أو الجراح في العلاج التجميلي هي مسؤولية عقدية أم مسؤولية عن فعل ضار؟ وهذا ما سنقوم ببيانه في هذا الفصل، من خلال بيان طبيعة مسؤولية طبيب التجميل المدنية وصولاً لتحديد الالتزامات المترتبة عليه.

([1]) ربابعة، شذى (2012). المسؤولية المدنية الناشئة عن الجراحة التجميلية. مرجع سابق، ص (6).

([2]) بالاني، بشير محمد (2020). رضا المريض في العمليات التجميلية وأثره في المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة–. مرجع سابق، ص (82).

المبحث الأول

مسؤولية طبيب التجميل المدنية

إنّ اختلاف الرأي حول طبيعة المسؤولية الطبية في تحديد ما إذا كانت مسؤوليه عن الفعل الضار أم مسؤوليه عقديه، ناجم عن عدم إفراد القوانين في نصوصها أحكام خاصّه بالمسؤولية المدنية للطبيب، حيث بقِيَت مُتمسّكة بالقواعد العامّة للمسؤولية، وبقيَ البحث محصوراً في المسؤوليتين العقدية والمسؤولية عن الفعل الضار. والمسؤولية بوجه عام" هي حاله الشخص الذي ارتكب امر يستوجب المؤاخذة[1]. أمّا المسؤولية المدنية تتمثل في تعويض المضرور عمّا حلّ به من أضرار ماديه أو معنويه.

وتبنى المسؤولية المدنية لطبيب التجميل من حيث الأصل على ضوابط ممارسة المهنة ذاتها بصرف النظر عن العقد الذي يقوم بين الطبيب والمريض، وبالتالي يصبح الطبيب مسؤول مدنيًا عما يصيب المريض من ضرر جرّاء التدخل الطبي الذي وقع به الانحراف بدرجة ما عن تلك الضوابط، وهذا ما أكّده قانون المسؤولية الطبية رقم (25) لسنة 2018 في المادة (4) "تحدد المسؤولية الطبية والصحية بناء على مدى التزام مقدم الخدمة ومكان تقديمها بالقواعد المهنية ذات العلاقة ويدخل في تحديدها مكان تقديم الخدمة والمعايير الخاصة بها والعوامل والظروف التي تسبق أو تتزامن أو تتبع عمل مقدم الخدمة والإجراءات الطبية أو الصحية المقدمة لمتلقي الخدمة"[2].

([1]) عسّاف، وائل تيسير (2008). المسؤولية المدنية للطبيب – دراسة مقارنة–. رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص (5).

([2]) قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم (25) لسنة 2018، مرجع سابق، المادة (4).

وكما سبق القول بأن مسؤولية الطبيب عموما تخضع لقواعد المسؤولية المدنية وهي بالتالي إما أن تكون مسؤولية عقدية عند توافر شروط قيامها[1] أو أن تكون مسؤولية عن الفعل الضار (مسؤولية تقصيرية)، وقد تجتمع شروط المسؤوليتين فيبحث عندئذ وبحسب القواعد العامة في الخيرة بينهما، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الاول: مسؤولية طبيب التجميل التعاقدية

المطلب الثاني: مسؤولية طبيب التجميل عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية)

المطلب الاول

مسؤولية طبيب التجميل التعاقدية

ان الاتجاه القائل بان مسؤوليه الطبيب عقديه يذهب الى ان الطبيب والمريض يرتبطان ببعضهما بموجب عقد في اللحظة التي يبدأ بها الطبيب علاج المريض في الظروف العادية ويكون ذلك بناء على اتفاق مسبق بينهما، فمجرد قيام الطبيب بفتح عياده وتعليق لافته عليها فإنه يضع نفسه في موقف (عرض الإيجاب) وعند قبول المريض لهذا العرض، يتم ابرام العقد، حيث يلتزم الطبيب ببذل العناية و يلتزم المريض بتقديم الاجر المطلوب[2].

وقد قرر القضاء الفرنسي عام 1839 أنّ العلاقة التي تربط الطبيب بالمريض هي علاقه عقديه، والتزام المريض بدفع الأجر للطّبيب هو التزام تعاقدي، بالرغم من أنّ المحاكم الفرنسية كانت طوال الفترة السابقة تعتبر مسؤوليه الطبيب تجاه المريض هي مسؤوليه تقصيريه[3].

([1]) انظر: الفضل، منذر (2021). المسؤولية الطبية في الجراح التجميلية. مرجع سابق، ص (46،47).

([2]) دودين، محمود موسى (2006). مسؤولية الطبيب الفردية المدنية عن أعماله المهنية – دراسة مقارنة–. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، ص (60).

([3]) عساف، وائل تيسير (2008). المسؤولية المدنية للطبيب – دراسة مقارنة–. مرجع سابق، ص (9).

وتتحقّق المسؤولية العقدية بوجه عام إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه العقدي، أو نفّذه بشكل أدّى الى إلحاق الضّرر بالدائن، حيث تُعرّف المسؤولية العقدية بأنّها جزاء الإخلال بالعقد[1].

ومن البديهي أنّ المسؤولية العقدية يتوجب لقيامها وجود رابطه عقديه صحيحه بين المسؤول والمضرور، بينما تنهض المسؤولية عن الفعل الضار إذا توافرت شروط قيامها عند انتفاء هذه الرابطة، حيث أنّه في حال عدم وجود عقد بين الطبيب والمريض فإنّ مسؤوليه الطبيب لا يمكن أن تكون تعاقديه.

ولقد عرّف القانون المدني الأردني العقد الصحيح في المادة (167) بأنّه "هو العقد المشروع بأصله ووصفه بأن يكون صادراً من أهله مضافاً الى محل قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع وأوصافه صحيحه ولم يقترن به شرط مفسد له" [2].

وكلما كان تدخل الطبيب الذي يعمل لحساب نفسه أو لحساب مستشفى خاص بناء على رغبة المريض وبإرادته الحرة كان هناك عقد بين المريض وبين الطبيب أو المستشفى، وكان هناك مجال للحديث عن المسؤولية التعاقدية[3].

ونشير إلى أن اختيار المريض مستشفى خاصًا لمراجعة الطبيب الذي يعمل لديها يكيف على أنه ابرم عقدين احدهما مع الطبيب ومحل العقد العمل الطبي الرئيسي الذي يدخل في اختصاصه، والثاني مع المستشفى ومحل العقد العمل الطبي المرتبط بالعمل الطبي الرئيسي والذي يشتمل توفير المستشفى الرعاية اللازمة التي يحتاجها المريض مع تمكينه من مقابلة هذا الطبيب

([1]) السنهوري، عبدالرزاق (2007). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. الجزء الأول، مؤسسة الأمل، ص543)

([2]) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (2645)، الصفحة (2) في تاريخ 1976/8/1، المادة (167).

([3]) ربابعة، شذى (2012). المسؤولية المدنية الناشئة عن الجراحة التجميلية – دراسة مقارنة–. مرجع سابق، ص (17).

والأطباء المختصين واجراء التحاليل والأشعة إلخ، ويترتب على هذا ان المستشفى لا تُسأل مسؤولية عقدية عن الخطأ في الأعمال الطبية المرتبطة التي هي محل عقدها المريض، فالخطأ في العمل الطبي الرئيسي يشكل سببا لقيام مسؤولية الطبيب التعاقدية دون المستشفى متى توافرت العناصر الاخرى لقيام المسؤولية.

وعليه فلا تعتبر مسؤولية الطبيب مسؤولية عقدية حتى تتوفر شروط قيامها، وهذه الشروط هي[1]:

أولاً: قيام عقد صحيح بين الطبيب والمريض، ولكي يعتبر العقد صحيحاً يجب أن تتوافر فيه جميع عناصره (صحة الرضا، صحة المحل، صحة السبب). فلا وجود للمسؤولية العقدية إذا كان العقد باطلا لعدم أخذ رضا المريض بالعملية، أو كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة، كأن يقوم طبيب التجميل بتغيير جنس المريض (من رجل إلى انثى).

ثانيا: أن يكون الخطأ المنسوب إلى طبيب التجميل نتيجة عدم تنفيذه التزاما ناشئا عن العقد أو تنفيذه الالتزام على نحو معيب.

ومن صور الالتزام التعاقدي تعهد طبيب التجميل بتحقيق نتيجة من التدخل الطبي لرفع تشوه أو تغيير منظر الأنف مثلاً ليبدو أكثر تناسقا مع الوجه ولم تتحقق النتيجة، فعندئذ تقوم مسؤولية الطبيب التعاقدية لإخلاله بالتزامه التعاقدي بتحقيق غاية لم تتحقق.

ثالثا: أن يكون المتضرر هو المريض، فإذا كان المتضرر بفعل الطبيب من الغير كمساعد الطبيب أو الممرض فإن المسؤولية التي تقع على عاتق الطبيب هنا هي مسؤولية تقصيرية.

([1]) الشيخ، أريج (2018). المسؤولية المدنية في الجراحة التجميلية في فلسطين – دراسة مقارنة–. مرجع سابق، ص (27، 28).

رابعا: أن يكون المتضرر صاحب حق بالاستناد إلى العقد وفي نطاق هذا الشرط يجب التفريق بين فرضين[1]:

الفرض الأول: أن يكون المريض أو من ينوب عنه هو الذي اختار الطبيب فإن الدعوى هنا تقام على أساس أحكام المسؤولية العقدية، وكذلك الحكم بحق الورثة إذا توفي المريض (مورثهم) نتيجة خطأ الطبيب: لأن الورثة خلفاء المتوفى في جميع حقوقه، فتبقى الدعوى ضد طبيب التجميل عقدية ما دامت تستند إلى إخلاله في تنفيذ التزامه العقدي الذي أجراه مع مورثهم وكما ينصرف اثر العقد إلى الخلف العام فإنه ينصرف إلى الخف الخاص، كالموصى له بمال معين من التركة في الحدود التي نص عليها القانون، بموجب حكم المادتين (206-207) [2] من القانون المدني الاردني، وأما غير الورثة فيرجعون على الطبيب لإخلاله بالتزامه إذا ادى ذلك إلى وفاة المريض وكان قريبا لهم ومعيلا على أساس المسؤولية عن الفعل الضار إذا توافرت عناصرها، وهو رأي اغلب الشرّاح.

الفرض الثاني: أن يكون الذي أبرم العقد مع الطبيب شخص غير المريض ولا يمثله قانونياً فإن دعوى المريض المتضرر هنا تقام على اساس احكام المسؤولية عن الفعل الضار لانتفاء العقد بينه وبين الطبيب المسؤول عن الضرر.

([1]) الجعافرة، لانا أحمد محمد (2019). الطبيعة القانونية لمسؤولية طبيب التجمل المدنية – دراسة مقارنة-. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، ص (29).

([2]) الماده (206) ينصرف اثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقه بالميراث ما لم يتبين من العقد او من طبيعه التعامل او من نص القانون ان هذا الاثر لا ينصرف الى الخلف العام.

المادة (207) اذا أنشأ العقد حقوقا شخصيه تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فان هذه الحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه.

المطلب الثاني

مسؤولية طبيب التجميل عن الفعل الضار (المسؤولية التقصرية)

يُعد الفعل الضار مِن أهم مصادر الالتزام وأكثرها تطبيقاً في الحياه العمليّة، وهو أوّل المصادر غير الإراديّة للالتزام التي تنشأ عن حادث يُرتّب عليه القانون التزام، ويطلق عليها في الفقه الوضعي المسؤولية التقصيريّة أو المسؤوليّة عن العمل غير المشروع، وقد اختار القانون المدني الأردني تعبير الفعل الضار [1].

و تناول المُشرّع الأردني أحكام هذا النوع مِن المسؤولية في المواد (256 –287) من القانون المدني عالج فيها الأحكام العامّة للمسؤولية والأفعال الضّارة التّي تقع على النفس والمال بإتلافه وغصبه والتعدّي عليه، وتشترك المسؤولية المدنية عن الفعل الضار مع المسؤولية العقدية في أنّ كلاهما يرتب التزاما بالتعويض في ذمه المدين (المتسبب بالضّرر) إلّا أنّه كما ذكرنا سابقاً أنّ المسؤولية العقدية هي الإخلال بالتزام عقدي أمّا المسؤولية عن الفعل الضار فهي إخلال بالتزام قانوني سابق بعدم الإضرار بالغير.

ويمكن القول بأن المسؤولية عن الفعل الضار (هي الإخلال بالتزام تفرضه قاعده قانونيه تُنظّم السّلوك الذي يجب أن يلتزم به الفرد تجاه غيره في المجتمع).

وعلى ذلك فإنّ أي إخلال في شروط المسؤولية العقدية يحوّل المسؤولية إلى مسؤوليه عن الفعل الضار، وهناك حالات تكون فيها المسؤولية مسؤولية عن الفعل الضار وهذه الحالات سنبيّنها من خلال الفرعين التاليين:

([1]) السرحان، عدنان ابراهيم (2021). شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات دراسة مقارنة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص (347).

1. الحالات التي يعمل بها طبيب التجميل في مستشفى عام .

2. الحالات التي يتدخل بها طبيب التجميل في حالة الضرورة .

الفرع الأول: الحالات التي يعمل بها طبيب التجميل في مستشفى عام

إن الطبيب الذي يعمل في مستشفى عام يكون في هذه الحالة موظفا وبذلك يتبع لكادر تنظيمي معين لأن مصطلح مستشفى عام يندرج تحت إطار القانون العام ولهذا فهو يتبع التعليمات الصادرة له باعتباره موظفا من موظفي الدولة وفي هذه الحالة لا يمكن مسائله الطبيب إلا على أساس المسؤولية عن الفعل الضار وليس على اساس المسؤولية العقدية لان الطبيب لا يكون فيه استطاعته ابرام عقد مع المريض حيث أن التعاقد مع المريض ينافي قواعد القانون العام التي تجرم التعاقد في هذه الحالة باعتبار الطبيب موظف عام والا اعتبر الطبيب في نظر قواعد القانون الاداري والجنائي مستغلا لوظيفته[1].

وعليه قضت محكمة التمييز الأردنية أن مسؤولية الطبيب والممرض في مستشفى حكومي عن الأخطاء التي ارتكبوها بحق المريضة كانت من مسؤولية وزارة الصحة كون الطبيب والممرضة موظفين تابعين لها وألزمت وزارة الصحة بدفع التعويض بالتضامن والتكافل[2].

والأمر يكون مختلف بالنسبة للطبيب الذي يعمل في مستشفى خاص فالعلاقة هنا بين الطبيب وبين المريض نتيجة لعقد الاشتراط لمصلحه الغير الذي يبرم عاده بين المستشفى الخاص والعاملين

([1]) ربابعة، شذى (2012). المسؤولية المدنية الناشئة عن الجراحة التجميلية – دراسة مقارنة–. مرجع سابق، ص (22).

([2]) تمييز حقوق رقم (2016/348) تاريخ 2016/5/23 منشورات مركز عدالة.

فيه من اطباء ومساعدين لذلك تعتبر الرابطة بين الطبيب وبين المريض في هذه الحالة رابطه عقديه لان الاخير يكون بمركز المستفيد الذي ينصرف اليه اثر العقود[1].

وفي الأردن استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على اعتبار علاقة الموظف بالإدارة علاقة تنظيمية وليست تعاقدية[2]، ويبنى على ذلك أن الطبيب في المستشفى العام لا يسأل عن أخطائه إلا على أساس خرقه لإلتزام قانوني وليس لالتزام عقدي.

الفرع الثاني: الحالات التي يتدخل بها طبيب التجميل في حالة الضرورة

إن قيام الطبيب بإجراء عملية علاجية لفاقد الوعي أثناء تعرضه لحادث أو بسبب كارثة لا يمليه عليه عقد، وإذا غاب العقد فتدخله الجراحي إذا لم يوجبه عمله الوظيفي يكون أقرب الى الفضالة[3] وقد نصت المادة (301) من القانون المدني الأردني "من قام بفعل نافع للغير دون أمره ولكن اذنت به المحكمة أو أوجبته ضرورة أو قضى به عرف فإنه يعتبر نائباً عنه"[4].

واذا كان بالإمكان تكييف تصرف الطبيب بانه تصرف صادر من فضولي، فيجب ان تراعى في هذه الحالة قواعد النيابة، وبالتالي تكون الرابطة بين الطبيب وبين المصاب رابطه عقديه في حالة الإجازة والقبول على اعتبار ان الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، وفي حالة عدم إجازة المصاب لتصرف الطبيب فإن مسؤولية الأخير تكون مسؤولية عن الفعل الضار، أمّا إذا تم تكييف تصرف

([1]) سلمان، اسنر خالد (2023). الطبيعة القانونية للمسؤولية عن عمليات التجميل. مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مج 5، عدد 9، ص (151-152).

([2]) جاء في قرار حديث للمحكمة الإدارية العليا برقم 1986/120، مجلة نقابة المحامين سنة 1989، ص 442.

([3]) بالاني، بشير محمد (2020). رضا المريض في العمليات التجميلية وأثره في المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة-. مرجع سابق، ص (87).

([4]) القانون المدني الأردني، مرجع سابق، المادة (301).

الطبيب بأنّه من باب تنفيذ الالتزام القانوني، فإن مسؤوليته تكون مسؤولية عن الفعل الضار لأن خطأه هنا يعد إخلالاً بالالتزام قانوني[1].

وعلى الرّغم من أنّ تدخّل الطبيب في حالة الضرورة يجعل المسؤولية مسؤولية عن الفعل الضار لا تعاقديه، إلّا أنّنا نرى وجود مثل هذه الحالة يكون أكثر في العمليات العلاجية العادية عنها في العمليات التجميلية وإن كانت علاجيه لا تحسينيه، فليس من المُتصوّر أن يتواجد شخص في المستشفى فاقداً وَعْيه لِمجرّد أنّه بحاجه لإجراء عمليه تجميليه وإن كانت ضرورية ليس الهدف منها تحسين الشكل، أو أن يتحمل الطبيب المسؤولية لأنّه لم يقوم بعمليه تجميليه لشخص فاقد لوعيه ولم يتفق معه على تحقيق نتيجة معينه من قبل.

وتندرج حالة امتناع الطبيب عن علاج المريض بلا مُبرر مشروع مِن الحالات التي تعتبر فيها مسؤوليته مسؤوليه تقصيريه أيضا، وفي هذا الجانب فقد نصت المادة (8) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردنية رقم (25) لسنة 2018 على " يحظر على مقدم الخدمة الإمتناع عن تقديم الخدمة في الحالات الطارئة أو الإنقطاع عن تقديمها في جميع الأحوال إلا إذا خالف متلقي الخدمة التعليمات أو كان الإمتناع أو الانقطاع راجعاً لأسباب خارجة عن إرادة مقدم الخدمة" [2].

إلّا أنّ الدّســـتور الطبي وآداب المهنة الأردني قد نص على جواز امتناع الطبيب معالجة المريض لكن بشـــروط، وذلك في المادة (13) "..... ج. فيما عدا حالات الطوارئ والإســـعاف، للطبيب الحق في رفض المعالجة لأسباب مهنية أو شخصية، د. يمكن للطبيب ان يمتنع معالجه

([1]) عبدالغفور، رياض أحمد (2016). الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها. ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ص (133–134).

([2]) قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني، مرجع سابق، المادة (8).

مريضـه بشـرط 1- أن لا يضـر ذلك مصـلحة المريض 2- أن يقدم المعلومات اللازمة لمواصـلة العلاج"[1].

وتجدر الملاحظة إلى أن الطبيب الذي يسيء علاج مرضاه يخل بالتزام مهني لا بالتزام عقدي، وعلى ذلك تبنى مسؤوليته، ولا يحق له أن يشترط على مريضه قبل اجراء عملية التجميل له أنه ان لم ينجح فهو غير مخطئ، حيث لا يسأل عن الضرر إذا وقع إلا إذا ارتكب خطأً فنياً في اجرائها.

وهذا ما نصت عليه المادة (270) من القانون المدني الأردني على انه "يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار"[2].

حيث يُسأل في هذه الحالة عن المسؤولية عن الفعل الضار وليس العقديّة استناداً إلى نص المادة (4) من قانون المسؤولية الطبية والصحيّة الأردني رقم (25) لسنة 2018[3].

وفيما يخص الطبيعة القانونية لمسؤوليه الطبيب المدنية في الأردن فإنّه لم يتم تداولها وامتنعت محكمه التمييز الأردنية عن الإفصاح عن نوع المسؤولية الطبية، وقد أتيحت لها فرصة لتناول طبيعة هذه المسؤولية وذلك في الطعن المقدم في قرار محكمه استئناف حقوق عمان في القضية الاستئنافيه، والقاضية بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمه بداية حقوق عمان حيث تتلخص وقائع القضية المتعلقة الدعوى،" أنّ طفله أصيبت في حادث وتم إدخالها إلى مستشفى خاص في عمان، وبعد معالجه الطفلة من قبل الطاقم الطبي برئاسة مالك المستشفى (الطبيب) ومساعديه، تبيّن وجود كسر

([1]) الدستور الطبي وآداب المهنة الأردني، المادة (13).

([2]) القانون المدني الأردني، المرجع السابق، المادة (270).

([3]) المادة (4) "تحدد المسؤولية الطبية والصحية بناء على مدى التزام مقدم الخدمة ومكان تقديمها بالقواعد المهنية ذات العلاقة ويدخل في تحديدها مكان تقديم الخدمة والمعايير الخاصة بها والظروف التي تسبق أو تتزامن أو تتبع عمل مقدمة الخدمة والإجراءات الطبية أو الصحية المقدمة لمتلقي الخدمة".

في رقبة الطفلة، نتيجة خطأ لعدم اتباع الأساليب العلميّة الصحيحة من قبل طاقم المستشفى، حيث لم يُجرى تصوير رقبتها بصوره شعاعيه في الوقت المناسب، فتسبب لها عاهة دائمه، فقام والدها برفع دعوى مدنيه على المستشفى والأطباء أمام محكمة بداية حقوق عمان، مطالباً بالتعويض، فقررت المحكمة بعد الاستعانة بالخبرة، الحكم على المستشفى وصاحبه بمبلغ 4000 دينار اردني كتعويض عن الضرر، مضافاً إليه الفائدة القانونية، وذلك بعد ان تم اسقاطها عن أحد الأطباء المعالجين من قبل المدعي اثناء سير الدعوى، وتم رد الادعاء عن الاخر من قبل المحكمة ذاتها، وانحصر الادعاء بالمستشفى ومالكه، ولكن بعد استئناف الحكم أمام محكمه الاستئناف أذِنت الأخيرة بإجراء خبره جديده، وقضت بإقامة المسؤولية على المستشفى ومالكه وضاعفت المبلغ بناء على راي الخبرة الجديد.

وطعن بهذا القرار امام محكمه التمييز في 1990/11/26 من قبل وكلاء المدعى عليهم مطالبين بفسخ الحكم إلا أن محكمة التمييز بعد التدقيق والمداولة في وقائع الدعوى توصلت إلى القول أن البينات المثبتة في أوراق الدعوى تثبت أن الخطأ في التشخيص أدى الى الخطأ في العلاج وأحدث عاهة دائمه لابنة المدعي بسبب عدم اتباع الاساليب العلمية الطبية الصحيحة، وحيث ان تقرير الخبرة جاء واضحا ومعللا فلا تملك محكمتنا التدخل في تلك القناعة، وبما أن مالك المستشفى مسؤولا عن اخطاء العاملين لديه لعملهم تحت رقابته وتوجيهه عملا بالمادة (288) من القانون المدني الاردني والتي تنص على"1/ لا يُسال أحد عن فعل غيره ومع ذلك فان للمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر. أ/من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطه فعليه في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأديته وظيفته أو بسببها"، فكان من واجب المميز مالك المستشفى والعاملين لديه ملاحظة وضع الطفلة الصحي وتصوير رقبتها لأنها كانت تعاني من الآلام،

وان عدم تصوير الرقبة أدى الى خطأ في المعالجة، والذي أدى لإصابة الطفلة بعاهة دائمه، وقد قررت محكمه التمييز في 1991/5/12 وعملا بالمادة (4/197) من قانون الاجراءات المدنية، الزام المستشفى ومالكه بمبلغ 4000 دينار وتضمينها المصاريف واتعاب المحاماة[1].

والملاحظ على هذا الحكم أنّ محكمة التمييز الأردنية لم تفصح عن طبيعة مسؤوليه الطبيب، ولم تحسم مشكله تحديد طبيعة هذه المسؤولية من حيث كونها عقديه ام مسؤولية عن فعل ضار، حيث أنّها لم تفعل أكثر من تطبيق نص القانون وإلزام المستشفى ومالكه بأداء التعويض للطفلة المضرورة.

([1]) استئناف اردني عمان القضيه رقم 233 / 89 بتاريخ 1990/11/29 القاضي بفسخ الحكم المستأنف عن محكمه بداية حقوق عمان في القضيه الحقوقيه رقم 81/16 تاريخ 1986/2/19 مشار اليه: عساف، وائل تيسير محمد (2008). المسؤوليه المدنيه للطبيب دراسه مقارنه. (رساله ماجستير) في القانون الخاص كليه الدراسات العليا في جامعه النجاح الوطنيه، نابلس، فلسطين، ص (34).

المبحث الثاني

الالتزامات المترتبة على طبيب التجميل

من المتفق عليه وفقا للقواعد العامة في القانون المدني ان الالتزامات تنقسم من حيث طبيعتها الى نوعين التزام بتحقيق نتيجة والتزام ببذل عنايه وفي النوع الاول لابد لمن يقع عليه الالتزام من تحقيق نتيجة معينه والا اعتبر مُخلا بالتزامه وحقت عليه المسؤولية ما لم يثبت ان عدم تحقق النتيجة كان راجعا الى سبب اجنبي، أما النوع الثاني من الالتزامات فان إخلال من يقع عليه الالتزام لا يتحقق بمجرد عدم تحقق الغاية المنشودة بل لابد لاعتباره مخلا بالتزامه من إثبات عدم بذله العناية اللازمة أو أنه أهمل أو قصّر في بذل العناية المطلوبة، وفي هذا المبحث سنتناول من خلال المطلبين التاليين طبيعة التزام عمل طبيب التجميل:

المطلب الأول

طبيعة التزام عمل طبيب التجميل

إن التزام الطبيب – حسب الأصل – هو التزام ببذل عنايه، فالطبيب لا يلتزم بشفاء المريض، بل عليه أن يبذل نحو مريضه العناية الكافية ضمن المعطيات العلمية أو التطور الطبي لأن شفاءه يتوقف على عدة اعتبارات منها صفاته الوراثية و مناعة جسم المريض[1]، ومن الممكن أن ينجح الطبيب في إجراءه أو أن يفشل، والفشل ليس بالضرورة دليلا على عدم تنفيذ الطبيب لعمله وفق أصول مهنته وهذا إن صح تطبيقه على العمليات الطبية العامة فإنه لا يصح تطبيقه على العمليات التجميلية بشكل مطلق لأن طبيعة العمليات التجميلية تختلف عن العمليات العامة بأنها قد تهدف

([1]) عبدالغفور، رياض أحمد (2016). الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها – دراسة مقارنة–. مرجع سابق، ص (180).

إلى تحقيق غاية وهي إزالة التشوه أو إصلاح عيب فلا يكون فعل العمليات مبررا لدى المريض بدون تحقق هذه النتيجة.

ولما كانت العمليات التجميلية ذات طبيعة خاصة سواء من حيث مدى الإلتزام ومقدار العناية المبذولة من طبيب التجميل، سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث يتناول الفرع الأول التزام طبيب التجميل التزام ببذل عناية كون أن التزام الطبيب في الأصل هو التزام ببذل عناية، في حين يتناول الفرع الثاني التزام طبيب التجميل التزام بتحقيق نتيجة .

الفرع الأول: التزام طبيب التجميل التزام ببذل عناية:

إذا كان التزام الطبيب في الاصل هو التزام ببذل عنايه بحيث لا يثبت خطأه إلا إذا أثبت المدعي تقصيره في بذل العناية اللازمة فما ذلك الا لان العمل الطبي لا يؤدي بطبيعته الى نتائج مؤكده بل ان هنالك مجالا لعنصر الاحتمال فيه، فشفاء المريض لا يقع على عاتق الطبيب وحده بل يتوقف ذلك على عوامل واعتبارات كثيره لا تخضع دائما لسيطرة الطبيب كمناعة الجسم ودرجه استهدافه للمرض وحالته الصحية من حيث الوراثة والمناعة واصابته بأمراض أخرى[1]، واذا كان بذل العناية اللازمة فقط هو الاصل في التزام الطبيب تجاه مرضاه إلا أنه هنالك حقولا أخرى في الطب اصبح الالتزام فيها او كاد ان يصبح التزاما بتحقيق نتيجة وذلك في الاعمال الطبية التي تؤدي الى نتائج اكيده لا احتمال فيها وبالتالي يعتبر مجرد الغلط فيها أو عدم تحقق النتائج المطلوبة خطا يستوجب مسؤوليه القائمين بها ومن الأمثلة على ذلك عمليات نقل الدم واجراء التحاليل والالتزام بضمان سلامه المريض[2].

([1]) ربابعة، شذى عبدالله (2012). المسؤولية المدنية الناشئة عن الجراحة التجميلية (دراسة مقارنة). مرجع سابق، ص (66).

([2]) كريم، إيمان زهير عباس (2022). صور الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية وفقاً للقانون الأردني. مجلة جامعة الزيتونة للدراسات القانونية، المجلد 3، الإصدار 3، ص 217.

على أن العناية الواجبة في الالتزام ببذل عناية هي في الأصل عناية الشخص العادي، فقد نصت المادة (358/1) من القانون المدني الأردني على أن " إذا كان المطلوب من المدين المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك"[1].

كما أن مهنة الطب مهنة إنسانية وأخلاقية وعلمية قديمة قدم الإنسان أكسبتها الحقب الطويلة تقاليد و مواصفات تحتم على من يمارسها احترام الشخصية الإنسانية في جميع الظروف والأحوال وأن يكون قدوة حسنة في سلوكه وباذلاً جهده في خدمتهم وتقوم المسؤولية الطبية بين الطبيب والمريض على بذل العناية و عدم الإهمال وليس الشفاء[2] .

وقد استقرت محكمه التمييز الأردنية في العديد من قراراتها على التزام الطبيب تجاه المريض هو التزام ببذل العناية لا بتحقيق غاية ففي حكم لها قضت بانه ".... ان الالتزام الطبيب امام المريض ينحصر في الالتزام ببذل العناية لا بتحقيق نتيجة وبان العناية المطلوبة منه تقتضي ان يبذل للشخص الذي يعالجه جهودا صادقه يقظه تتفق في غير ظروف الاستثنائية مع الاصول المستقرة في علم الطب فيسال الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يتفق مع طبيب يقظ في مستواه الطبي وهو في الظروف الخارجية نفسها التي احاطت بالطبيب كما يسال عن خطئه العادي أيا كان جسامته ويتحدد مدى التزام الطبيب بالقواعد المهنية ويؤخذ في الحسبان عند تحديد مدى التزامه الظروف الخارجية التي يوجد فيها ويعالج فيها المريض كان تكون حاله المريض خطيره تقتضي اجراءات

([1]) القانون المدني الأردني، مرجع سابق، المادة (358/1).

([2]) عساف، وائل تيسير (2008). المسؤولية المدنية للتغيير (دراسة مقارنة). مرجع سابق، ص 40.

فورية اي ان معيار الخطأ هو معيار موضوعي قوامه سلوك الشخص المعتاد ونطاق تحديد قيام الخطأ اثبتها" [1].

ويتضح مما تقدم أن محكمة التمييز الأردنية لم تتعرض بشكل مباشر لصفة التزام الطبيب ولكن يفهم ويستشف من قراراتها القليلة جدا في مجال المسؤولية الطبية بأن التزام الطبيب بحسب الأصل العام هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة وذلك من خلال قرارها الذي يقضي الى أن التزام الطبيب بالعلاج سواء وجد عقد علاج أم لم يوجد هو التزام ببذل عناية وليس تحقيق غاية وهي شفاء المريض وإنما ببذل العناية الصادقة في الشفاء. [2]

وقد نصّ الدستور الطبي وواجبات الطبيب وآداب المهنة لسنة 1989 في المادة (1) على بذل العناية، "..... وتقوم المسؤولية الطبية بين الطبيب والمريض على بذل العناية وعدم الاهمال وليس الشفاء"[3] وكذلك المادة (12) من نفس الدستور حيث نصت على أن واجب الطبيب تجاه المريض أن يبذل كل جهده وطاقته لتقديم العناية والإخلاص "على الطبيب عند قبوله رعاية اي شخص سواء في عيادته الخاصة أو في اي منشأة صحية أن يبذل كل جهده وطاقته لتقديم العناية والعطف والإخلاص لكل المرضى على حد سواء"[4]. وأيضاً ما جاء في قانون المسؤولية الطبية مادة رقم (5).

" يجب على مقدم الخدمة تأدية عمله وفقا لما تقتضيه أخلاقيات المهنة ودقتها وأمانتها ووفقا للأصول العلمية المتعارف عليها وبما يحقق العناية اللازمة للمريض....." [5].

([1]) تمييز حقوق رقم 3744 لسنة 2021 صادر بتاريخ 2021/12/6 منشورات قسطاس.

([2]) قرار محكمة التمييز الأردنية ، رقم 2008/2119 ، تاريخ 14/5/2009 ، منشورات عدالة .

([3]) الدستور الطبي الأردني وواجبات الطبيب وآداب المهنة لسنة 1989، المادة (1).

([4]) الدستور الطبي الأردني وواجبات الطبيب وآداب المهنة لسنة 1989، المادة (12).

([5]) قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم 25 لسنة 2018 المادة (5).

الفرع الثاني: التزام طبيب التجميل بتحقيق نتيجة

وبصدد طبيعة الالتزام في العمليات التجميلية فان تحديد طبيعة الالتزام في العمليات التجميلية يختلف من حاله الى اخرى بحسب ظروف كل حاله وملابساتها واهم هذه الظروف والملابسات هو طبيعة العملية الجراحية ومدى اهميتها والغايات المرجوة منها وما تنطوي عليه من خطورة وما تتطلبه من سرعه او استعجال في اجرائها اضافه الى مستوى تقدم العمل الطبي ونتائجه الأكيدة والمستقرة أو الاحتمالية. وبناء على ما تقدم نرى بان تحديد طبيعة الالتزام في العمليات التجميلية يكون على النحو التالي[1]:

- **العمليات التجميلية العلاجية**

هذا النوع من عمليات التجميل يكون الغرض منه اصلاح او ترميم او تقويم العيوب والتشوهات الخلقية والمكتسبة من زياده او نقص او فقدان او تلف او تشوه، ويكون التزام طبيب التجميل في هذه الحالات من حيث الاصل هو التزام ببذل العناية الصادقة لا بتحقيق نتيجة ويظل التزامه خاضعا لقاعده الملائمة بين خطورة العملية المحتملة وفوائدها المرجوة وغيرها من الشروط والضوابط التي يجب مراعاتها عند اجراء العملية التجميلية ومرد ذلك يعود الى ان هذه العمليات تتوفر فيها الدواعي الضرورية لإجرائها فتصل الى مستوى اهميه العمليات العادية بل قد تفوقها في بعض الحالات[2] ومن جانب اخر فان التزام طبيب التجميل بتحقيق نتيجة معينه في هذه الحالات قد يجعله يتردد او يمتنع عن قبول المعالجة في حالاتها التي تستلزم تدخله السريع وتتطلب قدرا من المخاطرة وذلك خشيه من تعرضه للمسؤولية لأقل هفوه.

([1]) الشيخ، أريج نايف (2018). المسؤولية المدنية في الجراحة التجميلية في فلسطين – دراسة مقارنة–. مرجع سابق، ص (46).

([2]) عبدالغفور، رياض أحمد (2016). الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها – دراسة مقارنة–. مرجع سابق، ص 188.

- **العمليات التجميلية الإصلاحية**

هذا النوع من عمليات التجميل يجري من اجل استبقاء الجمال والمحافظة عليه او الزيادة فيه كعمليات تجميل الارداف وعمليات تصغير وتكبير الشفاه والانوف وغيرها من عمليات التجميل التي تجرى من اجل الزينة المجردة دون ان توجد دواعي ضرورية تستوجب ذلك، ويكون التزام طبيب التجميل في هذه الحالات هو التزام بتحقيق نتيجة معينه ولا يكفي بذل العناية اللازمة وذلك لان الشخص المعالج في هذه الحالات ليس مريضا وانما هو انسان سليم معافى يرغب فقط في تحسين شكله للظهور بالمظهر الجميل والمرغوب به اجتماعيا فهو ينتظر من طبيب التجميل تحقيق نتيجة معينه بذاتها لا بذل عنايه فحسب، اضافه الى ان هذا النوع من عمليات التجميل لا تتوفر فيه الدواعي الضرورية لإجرائه.

المطلب الثاني

واجبات طبيب التجميل تجاه المريض

يقع على عاتق الطبيب المختص في العمليات التجميلية مجموعة من الإلتزامات المستمدة من الطبيعة المهنية والقانونية والإنسانية لمهنة الطب التجميلي، والتي قد تتقاطع مع أنواع أخرى من العمل الطبي، إلا أن ثقل الإخلال بها قد يكون وقعه أكبر في هذه العمليات، نظراً لطبيعتها وخصوصيتها.

وقد نص الدستور الطبي الأردني وواجبات الطبيب وآداب المهنة لسنة 1989 في الفصل الثالث على واجبات الطبيب عموما تجاه مرضاه، منها ما نصت عليه المادة (12) على "على الطبيب عند قبوله رعاية اي شخص سواء في عيادته الخاصة او في اي منشأة صحية ان يبذل كل

جهده وطاقته لتقديم العناية والعطف والاخلاص لكل المرضى على حد سواء"[1]، ونصت أيضاً المادة (13) على "على الطبيب في مجال الرعاية الطبية الخاصة مراعاة التقاليد التالية: أ. حريه المريض في اختيار الطبيب، ب. حريه الطبيب فيما يصفه مع مراعاة ظروف المريض المادية"[2].

كما نص قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم (25) لسنه 2018 كذلك على واجبات المريض على وجه العموم في المادة (5) "يجب على مقدم الخدمة تأدية عمله وفقاً لما تقتضيه أخلاقيات المهنة ودقتها وأمانتها وفقاً للأصول العلمية المتعارف عليها وبما يحقق العناية اللازمة للمريض وعدم استغلال حاجته لغرض تحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره ومن دون تمييز بين المرضى والالتزام بالتشريعات المعمول بها "[3].

وسوف نبيّن أهم واجبات الطبيب تجاه المريض من خلال البنود التالية:

أولاً: الحصول على رضا المريض الحر الصريح

يُمكننا تعريف الرضا بالعمل الطبّي بأنّه (قبول الشخص أو قبول من هو ممثل عنه بأن يُجرى له جملة من الأعمال الطبية العلاجية والجراحية التي يراد منها حفظ الصّحة أو استردادها)[4].

ويُعد هذا الالتزام أساساً للقيام بالأعمال الطبية ككل، انطلاقاً من القاعدة العامّة التي تُحرّم المساس بجسم الإنسان دون رضاه، فلابد من الحصول على رضا المريض أو من يمثله قانوناً بمباشره العمل الطبي كشرط لازم لمشروعيه هذه الاعمال[5]، فالحصول على رضا المريض لم يقف

([1]) الدستور الطبي الأردني وواجبات الطبيب وآداب المهنة لسنة (1989)، المادة (12).

([2]) الدستور الطبي الأردني وواجبات الطبيب وآداب المهنة لسنة (1989)، المادة (13)

([3]) قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم (25) لسنة 2018 المادة (5).

([4]) علاونة، أشرف حسن أحمد (2022). المسؤولية المدنية لطبيب التجميل – دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري–. مرجع سابق، ص (35)

([5]) الشورة، فيصل عايد خلف (2015). الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني. مرجع سابق، ص (36)

عند حد الإلتزام الأخلاقي بل اصبح التزاماً قانونياً، بعد أن أكدت عليه العديد من القوانين، بحيث يصبح الطبيب ملزماً بالحصول على موافقة ورضا المريض قبل الإقدام على التدخل الطبي أو الجراحي المطلوب، لا سيما العمليات الجراحية، التي تتطلب الحصول على رضا المريض بصورة واضحة، بعد إدراكه لطبيعة التدخل الطبي المراد إجراءه. فالإقدام على دخول عملية جراحية لا بد من أن يكون بموافقته الصريحة والواضحة، وتعكس إرادته الحرة من غير أي تأثير أو عيب كالغلط أو الإكراه أو التدليس أو الغش، وأن تكون موافقته مباشرة على الإجراء الطبي ذاته، بحيث يعلمه الطبيب بكافة التفاصيل الخاصة بهذا التدخل الطبي، وطبيعة الأعمال المنوي القيام بها، وتأثيرها على حالته الصحية، شريطة أن تكون نواياه ودوافعه قانونية غير مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة والأنسب لحالته الصحية.

وفي هذا الجانب نرى أن المشرع الأردني نصّ على وجوب رضا المريض وضرورة موافقته على الإجراء الطبي أو موافقة ولي أمره إن كان قاصراً أو فاقداً لِوَعيه وذلك في المادة (2) من الدّستور الطبّي الأردني وواجبات الطبيب وآداب المهنة لسنة 1989 التي نصّت على "كل عمل طبي يجب ان يستهدف مصلحه المريض المطلقة وان تكون له ضرورة تبرره وان يتم برضائه أو ارضاء ولي امره ان كان قاصرا او فاقدا وعيه" [1].

كذلك ما نصّت عليه المادة (ك/8) من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنه 2018 "يحظر على مقدم الخدمة القيام بإجراءات طبيه او عمليات جراحيه غير ضرورية لمتلقي الخدمة دون موافقته المستنيرة"[2].

([1]) الدستور الطبي الأردني المادة (2).

([2]) قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني، المادة (8).

ومن هذه النصوص نرى تأكيد المشرع الاردني على صدور الرضا من المريض أو من يمثله قانونياً، إن كان قاصراً أو فاقداً لوعيه، الا انه لم يوضح او يحدد شكل الرضا، بأن يكون صريح أو ضمني ويشترط الكتابة أم لا.

وترى الباحثة بأنّ شكل الرضا يكون إما صريحاً أو ضمنياً، والرضا الصريح قد يكون كتابه أو قد يكون شفهياً أو بالإشارة إن كانت هذه الإشارة متعارف عليها بمعنى معين، كما أنه قد يكون الرضا مطلقاً يشمل جميع الاجراءات او التدخلات الجراحية أو أنه يكون مُقيّد بنوع أو مرحله معينه من العلاج، ورغم الصور المتعددة للرضا، إلا أننا نرى بأن شكل الرضا في العمل الطبي شفوياً أسهل، على اعتبار أنّ العمل الطبي ينشأ على أساس الثقة المتبادلة بين الطبيب والمريض، إلّا أن الأمر يختلف في حالة ما إذا كان العلاج يتطلب تدخل جراحي، فهنا يلزم أن يكون الرضا صريح وواضح ومكتوب لا سيّما إن كان الاجراء الطبي خطير، كحالة القلب المفتوح أو العمليات الباطنية التي تحتاج إلى ساعات عمل طويله وكوادر طبيه مُختصّه، أو اختيار نوع علاج محدد كما في أمراض السرطان، وما ينطبق على العمليات العلاجية العامّة هُنا، ينطبق على عمليات التجميل، من حيث صدور الرضا وشكله، فإن كانت عمليه التجميل بسيطة فيكفي فيها الرضا الشفهي، كما في حالات حقن الفيلير والبوتكس وشد الجفون وغيرها، أمّا إن كانت من عمليات التجميل الكبيرة كتصحيح تشوهات أو اعاقات أو بعض كسور الأنف، فهنا يجب أن يكون الرضا صريح ومكتوب، بعد تبصير الطبيب للمريض بكافّة النتائج والأعراض الجانبية للعملية التجميلية.

وبالرغم مما سبق من ضرورة صدور الرضى من المريض أو من يمثّله قانوناً فإنه توجد حالات لا ينتظر فيها الطبيب موافقة المريض ورضاه، كحالات الضرورة التي تستدعي التدخل الطبي السريع لما يحمله التأخير من أضرار لا يمكن تجنبها أو الخلاص منها فيما بعد، فحينها يُقدّر الطبيب

القدر اللازم للتدخل بحكم حالة الضرورة الموجودة ويكون العمل الطبي ضرورياً إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط: [1]

1. أن يكون التدخل الوسيلة الوحيدة المتاحة لإنقاذ حياة المريض أو سلامة بدنه.
2. أن يكون العمل عاجلا لا يحتمل التأخير لحين الحصول على الموافقة علماً أن تقدير قيام حالة الضرورة وتدخل الطبيب يحكمها المعيار الموضوعي وفقاً للأصول الطبية المتفق عليها، ومعيار زمني حول قيام حالة الضرورة من عدمه.

وفي هذا الجانب نص المشرع الاردني في المادة (18) من الدستور الطبّي الأردني وواجبات الطبيب وآداب المهنة لسنه 1989 " اذا طلب الطبيب بشكل طارئ لإسعاف مريض عاجز أو فاقد لقدرته على التصرف ولم يتمكن من الحصول على الموافقة القانونية في الوقت المناسب مع تثبيت ذلك في حينه فعليه ان يقوم بالمعالجة اللازمة دون النظر الى اي اعتبار اخر"[2].

وكذلك المادة (7/ د) من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018 "على مقدم الخدمة الالتزام بالقواعد والمعايير والاجراءات الخاصة بممارسه المهنة تبعا لدرجته ومجال تخصصه وتوثيق ذلك في ملف متلقي الخدمة وعلى الطبيب بشكل خاص الالتزام تبصير متلقي الخدمة بخيارات العلاج المتاحة باستثناء الحالات المرضية الطارئة التي لا تحتمل التأخير"[3].

وكذلك ايضا ما نصت عليه المادة (8) من ذات القانون، بانه "يحظر على مقدم الخدمة ما يلي: أ. معالجه متلقي الخدمة دون رضاه وتستثنى من ذلك الحالات التي تتطلب تدخلا طبيا طارئا ويتعذر فيها الحصول على الموافقة لاي سبب من الاسباب او التي يكون فيها المرض معديا او

([1]) قاشي، علال (2022). العقد الطبي في مجال جراحة التجميل ومسؤولية الطبيب عنها مدنياً. مرجع سابق، ص (1159).

([2]) الدستور الطبي الأردني المادة (18).

([3]) قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني المادة (7).

مهددا للصحة او السلامة العامة وفق ما ورد في التشريعات الانظمة. ك. القيام بإجراءات طبيه او عمليات جراحيه غير ضرورية لمتلقي الخدمة دون موافقته المستنيرة "[1].

وترى الباحثة أنّ ما ينطبق على العمليات الطبية العادية في حالة الضرورة التي تستدعي التدخل الطبي السريع دون الحصول على موافقه المريض، لا يمكن أن ينطبق على عمليات التجميل وإن كانت من النوع العلاجي، وذلك بسبب خصوصيتها التي تجرى في ظروف غير مستعجله أو طارئه.

ثانياً: إلتزام طبيب التجميل بشرح كل ما يترتب على العملية من مخاطر

إن التزام الطبيب بشرح وتبصير المريض بمجريات العملية الطبية وما يترتب عليها من مخاطر، تعتبر من أهم الإلتزامات الواقعة على الأطباء عموماً، وأطباء التجميل خصوصاً، بحكم خصوصية وطبيعة هذه العمليات، وأنها تؤثر على حياة الإنسان اليومية وتقبله للأمور، فهذا الإلتزام يعتبر المصدر الأساسي للحصول على رضا المريض وموافقته من عدمها، ولذلك فالطبيب التجميلي ملزم بإعلام المريض بكافة التفاصيل المتعلقة بهذا التدخل الطبي، على أن يكون هذا الشرح أو التبصير ممتداً من مرحلة التشخيص إلى ما بعد العلاج أو ما بعد العملية التجميلية، بحيث يوضح الطبيب بصورة واضحة كافة الأعمال المنوي القيام بها، والنتائج والمخاطر المتوقع حدوثها، والآثار الجانبية المحتملة، والأدوية الممكن استخدمها، والفترة الزمنية اللازمة للشفاء التام، وتكاليف العلاج الكلية[2]. أي أن يكون الشرح للمريض شاملاً وكاملاً لكافة النتائج حتى لو كانت استثائية أو نادرة الحدوث، وأن يكون دقيقاً وصادقاً، بحيث تكون معلوماته دقيقة وصحيحة وواقعية دون ترغيب أو

([1]) قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني المادة (8).

([2]) الحوامده، محمد حسين فلاح (2023). التزام الطبيب بتبصير المريض – دراسة تحليلية في ضوء قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018 –. مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 4، إصدار 3، ص (234).

تخويف، معتمداً في ذلك على استخدام لغة بسيطة ومفهومة، بحيث يبتعد قدر الإمكان عن المصطلحات الطبية العلمية المعقدة، واللجوء إلى المصطلحات العملية البسيطة، مراعياً في ذلك طبيعة الشخص وجنسه وثقافته، لما في ذلك من تأثير على طريقة تقبل الأمور وفهمها بالطريقة المناسبة والصحيحة.

وفي هذا الجانب فقد نصّ المشرع الأردني على ضرورة تبصير المريض في المادة (7) من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم (25) لسنه 2018 حيث نصت المادة على انّه "على مقدم الخدمة الالتزام بالقواعد والمعايير والاجراءات الخاصة بممارسه المهنة تبعا لدرجته ومجال تخصصه وتوثيق ذلك في ملف متلقي الخدمة وعلى الطبيب بشكل خاص الالتزام بما يلي: و. إبلاغ متلقي الخدمة بطبيعة مرضه ودرجة خطورته الا إذا اقتضت مصلحته غير ذلك، ويتعين ابلاغ اي من ذويه او أقاربه أو مرافقيه في الحالات التالية :1. اذا لم تكن حالته النفسية تسمح بإبلاغه 2. اذا كان فاقد الاهلية او ناقصها 3. اذا كانت حالته الصحية لا تسمح بإبلاغه شخصيا وتعذر الحصول على موافقته. ز. اعلام متلقي الخدمة أو ذويه بالمضاعفات التي قد تنجم عن التشخيص أو العلاج الطبي أو التدخل الجراحي قبل بدء تطبيقه ورصدها والمبادرة إلى علاجها متى أمكن ذلك"[1].

كما أكّد المشرع الأردني في نفس المادة على ضرورة تبصير متلقي الخدمة بخيارات العلاج المتاحة وتحديد كمياته وطريقه استعماله بوضوح وذلك في الفقرة (د) والتي استثني منها حالة الضرورة "تصبير متلقي الخدمة بخيارات العلاج المتاحة باستثناء الحالات المرضية الطارئة التي لا تحتمل التأخير، "هـ. وصف العلاج وتحديد كمياته وطريقه استعماله كتابه وبوضوح مع بيان اسمه وتوقيعه

([1]) قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم (25) لسنة 2018، المادة (7).

وتاريخ الوصفة وتنبيه متلقي الخدمة او ذويه بحسب الاحوال الى ضرورة التقيد بالأسلوب الذي حدده للعلاج"[1].

الا ان المشرع الاردني في المادة (19) من الدستور الطبي الأردني وواجبات الطبيب وآداب المهنة لسنه 1989 جاء بحاله استثنائية للالتزام بتبصير المريض وهي حاله الترجيح المميت، بشرط إحاطة اهله وذويه بحقيقة المرض، حيث نصّت المادة على "يمكن اخفاء خطورة المرض عن المريض ولا يجوز البوح له بالترجيح المميت إلا بكل حيطه وحذر ولكن يجب أن يحاط الاهل علماً في حالة إخفاء الأمر على المريض"[2].

تؤيد الباحثة ما أخذ به المشرع الأردني من وجوب تبصير المريض بحالته الصحية و نوع و طريقة العلاج و مدته و مدى خطورة المرض و الأعراض الجانبية للإجراء الطبي المُتّخذ، لاسيّما في عمليات التجميل و ذلك بسبب دوافعها المختلفة عن الدّافع العلاجي الضروري و المستعجل في العمليات العلاجية العامة التي تهدف للشّفاء، والتي لا يلتزم فيها الطبيب كقاعدة عامّه بإعلام المريض بالأخطار التّي تعتبر نادرة الحدوث لأنّ التزامه هنا مُقيّد بما تُمليه مصلحة المريض الصّحية والنّفسية من عدم إحاطته بكل التفاصيل عن حالته، خاصّه في الحالات التي يكون فيها العامل النّفسي أساسياً في نجاح العملية، حيث أنّ الهدف وراء عمليات التجميل يكمُن في الوصول لنتيجة وغاية محددة وصولاً للرضا النفسي، بالإضافة إلى أن هذا النوع من الإجراءات غير المستعجلة يُجرى في حالة من الهدوء والتّأنّي، لذلك لابد من تبصير متلقي الخدمة بكافّة الأعراض الجانبية التي قد تحدث له خلال أو بعد العملية التجميلية، لأخذ قراره بالإقدام على إجراءها أو العدول عنها، لتفادي خطورة لا تتناسب مع حجم المنفعة العائدة عليه.

([1]) قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم (25) لسنة 2018، المادة (7/د)

([2]) الدستور الطبي الأردني وواجبات الطبيب وآداب المهنة لسنة 1989، المادة (19).

ثالثاً: أن يكون الطبيب التجميلي متخصصاً ومزاولاً لمهنة الطب التجميلي

إنّ حصول الطبيب على إجازة الطب وإن أصبح بمقتضاها صالحاً للعمل كممارس لمهنة الطّب بصفه عامه، إلّا أنّها لا تُخوّله ممارسة عمل متخصص كجراحة التجميل، حيث تقتضي تأهيلاً عالياً وكفاءة خاصّة[1]، ويشترط في الطبيب المقدم على إجراء العملية التجميلية أن يكون متخصصاً في العمليات التجميلية بشكل دقيق ومحدد، ومزاولاً لعمله وفقاً لإجراءات ومتطلبات المزاولة في كل بلد، فالطبيب الممتهن لمهنة الطب العام أو متخصص في فرع آخر من فروعها، لا يمكنه الإقدام على مثل هذه العمليات حتى ولو كان ذلك بموافقة المريض، لما تحتاجه هذه العمليات من كفاءة علمية وطبية متخصصة ودقيقة[2]، حيث يراعى هنا طبيعة هذه العمليات ودوافعها البعيدة عن الغايات العلاجية واقتصارها على الغايات الجمالية.

وفي هذا الجانب نص قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني في المادة (7) "على مقدم الخدمة الالتزام بالقواعد والمعايير والإجراءات الخاصة بممارسة المهنة تبعا لدرجته ومجال تخصصه وتوثيق ذلك في ملف متلقي الخدمة....." [3].

إلا أن الدستور الطبي الأردني وواجبات الطبيب وآداب المهنة نصّ على "استثناء لهذا الإختصاص في حالة الضرورة، حيث يتوجب على الطبيب مهما كان اختصاصه أن يقوم إسعاف المريض المحددة حياته بالخطر، وذلك في المادة (17) "على الطبيب مهما يكن عمله او اختصاصه

([1]) عبدالغفور، رياض أحمد (2016). الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها – دراسة مقارنة–. مرجع سابق، ص 106.

([2]) الشيخ، أريج نايف (2018). المسؤولية المدنية في الجراحة التجميلية في فلسطين – دراسة مقارنة –. مرجع سابق، ص (52).

([3]) قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني المادة (7)

أن يقوم بالإسعاف الأولي للمريض المهددة حياته بالخطر ما لم تكن هناك قوة قاهرة تحول دون ذلك وعندما لا يكون بالإمكان توفير العناية الطبية له من قبل طبيب إختصاصي" [1].

وهذا ما استقرت عليه محكمه التمييز الأردنية في قضيه رقم (2017/31538) بعد ان اخذ براي الخبرة الفنية التي اجرتها محكمه الموضوع من اطباء اهل الاختصاص بان الطبيب الحق بالمريضة اضرارا ماديه ومعنويه بعد ان ارتكب خطا طبيا كونه جراحا وليس مختصا بالتجميل وان المادة التي استخدمها في معالجه المريضة من الأدوية الخطرة وغير المسجلة وغير المسموح باستعمالها لخطورتها كونه يصعب ازالتها بعد الحق حتى بالطرق الجراحية ولم يخبر الطبيب المريض بذلك وعليه وجب التعويض[2].

وترى الباحثة أنّ هذا الإستثناء إن أمكن تطبيقه في العمليات العلاجيّة العامة، فإنّه لا يُتصور في عمليات التجميل، نظراً لخصوصيتها التي تُجرى في ظروف هادئة، والدوافع الأساسية لإجرائها، والهدف المراد تحقيقه منها والذي يستدعي بالتالي كفاءة علمية وطبية متخصصة لتحقيق النتيجة المطلوبة.

رابعاً: الإلتزام بالحفاظ على أسرار المريض

يرتبط هذا الإلتزام بالطبيعة الأخلاقية لمهنة الطب، فبموجبه يلتزم الطبيب بالحفاظ على اسرار مرضاه، بحيث لا يفشيها للغير مهما كانت صفته أو مبتغاه، ويكون الإفشاء واقعاً إذا سمح الطبيب للغير بالاطلاع عليها كتابة أو شفاهةً أو بالإشارة[3]. وتشمل هذه الأسرار كل ما يصل إلى علم الطبيب من معلومات تتعلق بشخص المريض أو حالته الصحية أو ظروفه المحيطة، سواء

([1]) الدستور الطبي الأردني وواجبات الطبيب وآداب المهنة لسنة 1989، المادة (17).

([2]) قرار محكمة التمييز رقم (2017/31538) منشورات عدالة.

([3]) الشيخ، اريج نايف (2018). المسؤولية المدنية في الجراحة التجميلية في فلسطين – دراسة مقارنة–. مرجع سابق، ص (53).

حصل عليها من المريض ذاته أو علم بها أثناء أو بمناسبة أو بسبب ممارسته لمهنته، وهذا ما نصت عليه المادة (22) من الدستور الطبي الأردني" يدخل في نطاق السر الطبي كل ما يطلع عليه الطبيب من أحوال مريضه الصحية والاجتماعية وما قد يراه ويسمعه أو يفهمه من مريضه أثناء اتصاله المهني به من أموره وأمور غيره"[1]، شريطة أن تكون هذه المعلومات مؤكدة وثابته وسرية وغير متداولة بين الناس، وأن يكون لصاحبها مصلحة مادية أو أدبية في الحفاظ على سريتها.

وعليه إذا كانت هذه المعلومات غير ثابتة وغير دقيقة ومتداولة، أو لا يوجد مصلحة لصاحبها في سريتها، أو لم يحصل عليها الطبيب بمناسبة أو بسبب عمله بل بمحض الصدفة أو علاقاته الخاصة، لا يترتب بحق الطبيب في حال افشائها أية مسؤولية قانونية ناجمة عن إخلاله بهذا الإلتزام لكونها فقدت شروطها كسر مهني يجب الحفاظ عليه.

وعلى الرغم مما سبق، إلا أنه يوجد بعض الإستثناءات تبرر إفشاء السر الطبي، نص عليها قانون المسؤولية الطبية والصحية في المادة (8/هـ) التي تنص على جواز إفشاء سر المهنة لأحد الأسباب التالية[2]:

1- إذا كان إفشاء السر بناء على طلب متلقي الخدمة وبموافقته الخطية.

2- إذا كان إفشاء السر لمصلحة الزوج أو الزوجة وتم إبلاغه شخصيا.

3- إذا كان الغرض من إفشاء السر منع وقوع جريمة أو الإبلاغ عنها ويكون الإفشاء في هذه الحالة للجهة الرسمية المختصة.

4- إذا كان مقدم الخدمة مكلفا بذلك قانونا.

5- إذا كان إفشاء السر أمام اللجنة الفنية العليا .

([1]) الدستور الطبي الأردني وواجبات الطبيب وآداب المهنة لسنة 1989ن المادة (22) .

([2]) قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم (25) لسنة 2018. المادة (8).

والدستور الطبي الأردني في المادتين (23) و(24) نص كذلك على استثناءات تجيز إفشاء سر المهنة أو سر المريض، حيث نصت المادة (23) على أنّ "على الطبيب ألّا يفشي بدون موافقة مريضه معلومات حصل عليها أثناء علاقته المهنية إلا في الأحوال التي يتطلبها القانون ولا يشترط في السر أن ينبه المريض طبيبه للحفاظ عليه"[1].

ونصّت المادة (24) على أنّه " يجوز إفشاء سر المهنة بأحد الاسباب الآتية:

أ. للمريض نفسه لما يتعلق به من مرضه أو مستقبله

ب. للوصي أو الولي فيما يتعلق بسر مريض قاصر أو غير مدرك

ج. لذوي المريض إذا عُرف أن لهذا الإفشاء فائدة في المعالجة وكانت حالة المريض لا تساعده على إدراك ذلك

د. أثناء خبرة طبية قضائية او طبابة شرعية

هـ. عندما تقتضي الضرورة حفاظاً على أمن المجتمع الصحي

و. يمكن للطبيب أثناء تأدية شهادته كخبير طبي أن يذكر سوابق المريض المفحوص إذا حصل على طلب خطي من قبل القضاء يسمح له بذلك.

ز. في الحالات التي يحددها القانون مثل حالات العدوى والتبليغ عن الوفيات والولادات وبعض الأمراض الصناعية التي تؤثر على الصحة العامة ح. لأغراض علميه وللبحوث الطبية دون ذكر الأسماء والصور المعرفة"[2].

ومن التطبيقات القضائية على هذا الإلتزام بأنه تم رفع دعوى لدى المحاكم الأردنية، تتمثل في قيام المشتكى عليه وهو طبيب التجميل بإفشاء سر من أسرار المشتكية ألا وهي المريضة، إذ أن

([1]) الدستور الطبي الأردني المادة (23)

([2]) الدستور الطبي الأردني المادة (24).

هذه المعلومة أو السر الذي تم إفشاءه، كان ثابتاً ودقيقاً وللمشتكية مصلحة في إخفاء هذا السر، ورغم ذلك قام الطبيب بإفشاءه في كتاب له قد تم نشره، وحيث أن هذه المشتكية كانت ذات شخصية معروفة، مما أثر ذلك سلباً على حياتها الإجتماعية، حيث حكمت لها المحكمة بتعويض عادل، نتيجة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها[1].

تؤيد الباحثة ما نص عليه المشرع الأردني من وجوب الإلتزام بالحفاظ على أسرار المريض، وعدم إفشائها بلا مبرر مشروع، سواء كانت هذه الأسرار تعود إلى إجراءات طبيه علاجيه عاديه أم انها أسرار تعود إلى إجراءات تجميليه صرفه، على حد سواء. فإن كانت إجراءات علاجيه فإفشاء الأسرار فيها قد يُهدد حياة الفرد الاجتماعية كتقليل فرص الزواج مثلا، وإن كانت إجراءات تجميليه فإفشاء الاسرار فيها يُهدد حياة الفرد العملية، كإفشاء سرّ أحد المتقدّمات لمسابقة ملكات الجمال على سبيل المثال.

([1]) مشار إليه لدى الجعافرة، لانا أحمد محمد، (2019). الطبيعة القانونية لمسؤولية طبيب التجميل المدنية: دراسة مقارنة. مرجع سابق، ص (65).

الفصل الرابع

قيام المسؤولية المدنية لطبيب التجميل

إنّ المشرع الأردني وبالرغم من عدم النص صراحه بمسؤوليه الطبيب إلا أنه يقيم المسؤولية المدنية للطبيب طبقا للقواعد العامة لان القانون المدني الأردني جاء متأثراً بالفقه الإسلامي فقد قرر المبدأ العام الذي يقيم حكم جبر الضرر على أساس الإضرار ولو كان الفاعل غير مميز وهذا ما جاء في نص المادة (256) من القانون الاردني "كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" [1]، وهذا الاتجاه الذي انتهجه المشرع الاردني، وسّع من دائرة الضمان، حيث شمل كل ضرر ترتب على المتضرر من جرّاء فعل يوصف بأنه ضار وهذا الوصف اعم من وصف الخطأ فكل خطأ هو فعل ضار وليس كل فعل ضار خط.

ان مسؤولية طبيب التجميل تنشأ عن الضرر الناجم عن خطئه، وهو اخلاله بتنفيذ التزاماته العقدية او القانونية وتقضي القواعد العامة بأن الإنسان يكون مسؤولا عن عمله شخصيا عما يقع منه من افعال ضاره، أو خروجاً عن هذا الأصل فيكون مسؤولا عن أفعال غيره ممن هم تحت رقابته[2]. وسوف نتكلم بالتفصيل عن هذه المسؤولية في هذا الفصل من خلال الحديث عن أركان مسؤوليه طبيب التجميل المدنية وأحكامها.

([1]) القانون المدني الأردني، مرجع سابق، المادة (256)

([2]) عبدالغفور، رياض أحمد. الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها (دراسة مقارنة). مرجع سابق، ص (165).

المبحث الأول

أركان المسؤولية عن الفعل الضار لطبيب التجميل

تتحقّق المسؤولية المدنية إذا أخل الإنسان بتعهد التزم به أو أخل بواجب من الواجبات التي يفرضها عليه القانون وهو عدم الإضرار بالغير بحيث يُعتبر الإخلال بذلك التعهد أو الواجب خطأ مدنياً جزائه الحكم بالتعويض لمن أصابه ضرر من جراء هذا الإخلال، وعلى هذا فان مسؤوليه الطبيب التجميلي المدنية يتطلب لتحققها توفر ثلاث اركان (الإضرار (الخطأ الطبي) والضرر والعلاقة السببية التي تربط الخطأ بالضرر).

وسوف نتناول في هذا المبحث هذه الأركان الثلاثة على التوالي كل ركن في مطلب مستقل.

المطلب الأول

الإضرار (الخطأ الطبي)

لا يكفي وقوع الضرر لكي يلزم الشخص الذي أحدثه بتعويضه وإنّما لابدّ أن يكون الضرر ناتجاً عن فعل ضار ارتكبه هذا الشخص، ولهذا يعد الإضرار عنصراً هاما في المسؤولية المدنية وهو أيضا عنصر مميزا في المسؤولية الطبية فثبوته يثبت المسؤولية ومن ثم يجب تعويض الضرر الناشئ عنه. ويخضع الخطأ الطبي المدني من حيث المبدأ للقواعد العامة التي تحكم الخطأ في المسؤولية المدنية إلا أن الطبيعة الخاصة والفنية للعمل الطبي، وما يتطلبه من دقه ومهاره وعنايه كبيره، وما ينطوي عليه من صعوبات مردها التعقيد والتطور العلمي المستمر لمهنه الطب، إضافة

إلى الطبيعة الغامضة للجسم البشري وما يحيطه من قدسيه واحترام، كل هذه العوامل جعلت لخطأ الطبيب التجميلي طابعه الخاص الذي يميزه عن خطأ الشخص العادي[1].

ومن هنا تنهض عده تساؤلات عن مفهوم الخطأ الطبي ونوعه ودرجته، فهل يُسأل الطبيب التجميلي عن جميع الاخطاء التي تقع منه اثناء ممارسه عمله الطبي؟ وهل يشترط في الخطأ الذي يُسأل عنه درجة معينة من الجسامة؟ وما هو المعيار الذي يقاس عليه تصرف الطبيب التجميلي الخاطئ هل هو معيار شخصي أم موضوعي؟ للإجابة عن كل هذه التساؤلات سوف نتناول الخطأ الطبي في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الخطأ الطبي

لا يوجد خلاف بشأن خضوع الطبيب للمسؤولية الجنائية والمدنية عما يرتكبه من أخطاء أثناء مزاولته مهنته وأنه ليس بمنأى عن العقاب والتعويض، إلا أن الخلاف أُثير حول مفهوم الخطأ الطبي ونوعه ودرجاته، ومن حيث مفهوم الخطأ الطبي نجد أن التشريعات المدنية وكذلك قوانين مزاوله مهنه الطب لم تتناول تعريف الخطأ الطبي وإنما تركت ذلك إلى اجتهاد الفقه والقضاء، ذلك أن مفهوم الخطأ الطبي تتعدد صوره وتتنوع مظاهره تبعا لنوع الأعمال الطبية مع تقدم الزمن والتطور العلمي واختلاف النظرة للأعمال الطبية من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر[2]، ومن هنا اضطلع الفقه في من جانبه بمحاوله لإيجاد تعريف للخطأ فتعددت التعاريف وتنوعت فعرف الخطأ في الدائرة العقدية بأنه (الاخلال بتنفيذ التزام عقدي عمدا أو إهمالاً أو تقصيراً) أما الخطأ التقصيري فعرف بانه (الإخلال بتنفيذ التزام قانوني سابق يصدر عن تمييز وادراك).

([1]) عبدالغفور، رياض أحمد (2016). الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها – دراسة مقارنة–. مرجع سابق، ص (167).

([2]) العوايشه، أحمد شحاه (2021). الخطأ الطبي في عمليات تجميل العيون. مرجع سابق، ص (12).

واجمالا عرف الخطأ بأنه (الإخلال بواجب سابق سواء كان مصدره العقد أو القانون) وفي نطاق العمل المهني عرف الخطأ المهني (بأنه الاخلال الذي يقع من شخص ينتمي الى مهنه معينه بالأصول التي تحكم هذه المهنة فهو اخلال بواجب خاص مفروض على فئه محدودة من الناس ينتمون الى مهنه معينة) [1] وطبقا لهذا المفهوم ذهب البعض[2] إلى تعريف الخطأ الطبي بأنه (خروج الطبيب في سلوكه عن القواعد والأصول العلمية الثابتة والمعترف بها في مهنه الطب والمتعارف عليها بين الأطباء من نفس المستوى المهني والظروف الخارجية).

وقد عرف قانون المسؤولية الطبية والصحية الخطأ الطبي في المادة (2) أنه: "أي فعل أو ترك أول إهمال يرتكبه مقدم الخدمة ولا يتفق مع القواعد المهنية السائدة ضمن بيئة العمل المتاحة وينجم عنه ضرر"[3].

وترى الباحثة ان التزامات الطبيب قد تكون ناشئة عن عقد العلاج الطبي المبرم بينه وبين المريض وهو بذلك يتضمن إضافة إلى الالتزامات التي تفرضها قواعد المهنة والقانون بصوره عامه، التزامات اخرى لا يفرضها القانون بل يكون الأمر فيها مرجعه الى اراده الطرفين، كالاتفاق مثلا على نوع المعالجة وموعد إجراء العملية، لذلك يمكننا تعريف الخطأ الطبي بأنه (إخلال الطبيب بواجب سابق مصدره عقد العلاج أو القانون، سواء كان قانونا خاصا بمهنه الطب أو قانونا آخر يفرض عليه القيام بعمل أو الامتناع عنه).

([1]) الشورة، فيصل عايد خلف (2015). الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني. مرجع سابق، ص (14).

([2]) عبدالغفور، رياض أحمد (2016). الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها – دراسة مقارنة–. مرجع سابق، ص (170).

([3]) قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني المادة (2).

الفرع الثاني: أنواع الخطأ الطبي

طبيب التجميل اثناء ممارسته مهنته يكون معرضا للوقوع في الكثير من الاخطاء وهنا يثور التساؤل التالي: هل يُسال طبيب التجميل عن جميع الاخطاء التي قد تقع منه اثناء ممارسته عمله الطبي؟ وهل يتطلب في الاخطاء التي يُسال عنها درجه معينه من الجسامة؟ فالفقه يقسم الأخطاء الطبية إلى أخطاء عادية أخطاء مهنية فنية من أجل تحديد المسؤولية المترتبة عليها:

1. الخطأ العادي او الخارج عن المهنة

وهو الخطأ الذي قد يقع فيه اي شخص نتيجة الاخلال بواجبات الحيطة والحذر العامة التي يلتزم بها الناس كافة وفي المجال الطبي، والخطأ الطبي العادي هو الذي يقع من أحد العاملين في هذا المجال كلما خالف واجب الحيطة والاهتمام المفروض على الكافة وهذا الخطأ ليس له علاقة بالأصول العلمية والمعطيات الطبية المتعارف عليها في مهنه الطب[1] ومن امثله هذا الخطأ قيام طبيب التجميل بإجراء عمليه جراحيه وهو في حاله سُكر أو كانت يده مصابه بعجز يعيقه عن انجاز العملية بصوره سليمه[2]. وهذه الاخطاء تستطيع المحكمة ان تدركها او تقدرها بمفردها دون الاستعانة بالخبراء[3].

وعليه قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "لتحديد مدى مسؤولية الطبيب الخطأ الطبي والضرر الذي أصاب المدعي يستوجب اللجوء إلى الخبرة الفنية لأن الخبرة تدخل في عداد البيّنات المنصوص عليها في المادة (2) من قانون البينات ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في وزن البيّنة

([1]) تقي الدين، سحر خالد (2020). حدود المسؤولية المهنية لطبيب التجميل في القانون اللبناني. رسالة ماجستير في اختصاص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، لبنان، ص (29).

([2]) صالح، نائل عبدالرحمن، مرجع سابق، ص (161).

([3]) عبدالغفور، رياض أحمد (2016). الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها – دراسة مقارنة–. مرجع سابق، ص (172).

وتقديرها عملاً بأحكام المادتين (33، 34) من قانون البيّنات دون الرقابة لمحكمة التمييز عليها في هذه المسألة الموضوعية[1].

2. الخطأ المهني

وهو الخطأ الذي يقع نتيجة الخروج عن القواعد العلمية والفنية التي تحددها أصول ممارسة مهنه معينة، وفي المجال الطبي يكون الخطأ الطبي مهنيا كلما خالف العاملون في هذا المجال الاصول العملية والمعطيات الطبية التي توجبها هذه المهنة على اختلاف تخصصاتها وأنواعها[2]. ومن امثله هذا الخطأ اجراء عمليه جراحيه من قبل طبيب غير متخصص بها كقيام طبيب التجميل بإجراء عمليه للقلب او قيامه بإجراء عمليه تجميليه من غير اجراء فحوصات اوليه شامله للمريض. وهذه الأخطاء لا تستطيع المحكمة في الغالب تقديرها بنفسها لذا تستعين بالخبرة لتحديد وجود الأخطاء أو نفيها[3].

وفي هذا الاطار ذهب جانب كبير من القضاء الفرنسي قديماً[4] إلى معامله الخطأ العادي الذي يقع من الطبيب معامله تختلف عن معامله الخطأ المهني فاعتبروا الطبيب مسؤول عن خطئه العادي في جميع صوره ودرجاته يسيراً كان أم جسيماً أما بالنسبة للخطأ المهني فان الطبيب لا يُسأل عنه إلا اذا كان جسيما، وعلّة هذه التفرقة عند القائلين بها تكمن في تشجيع التقدم العلمي وتمكين الاطباء من ممارسه نشاطهم المهني بحريه واستقلال في اختيار العلاج والطرق الفنية التي يرونها

([1]) تمييز حقوق رقم (2016/348) تاريخ 2016/5/23، منشورات مركز عدالة.

([2]) العوايشة، أحمد شحاده (2021). الخطأ الطبي في عمليات تجميل العيون. مرجع سابق، ص (14).

([3]) كريم، إيمان زهير (2022). صور الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية وفقاً للقانون الأردني. مرجع سابق، ص (224).

([4]) تقي الدين، سحر خالد (2020). حدود المسؤولية المدنية لطبيب التجميل في القانون اللبناني. مرجع سابق، ص (18).

محققه للنتائج وفي نفس الوقت منع القضاء من التدخل في عمل الأطباء وفي فحص النظريات والقواعد العلمية والأصول الطبية المختصة الدقيقة، إلا أن التفرقة ما بين الخطأ العادي والخطأ المهني في المجال الطبي كانت عرضه للنقد من عده نواحي أهمها[1] أن هذه التفرقة ان كانت تبدو يسيره في بعض الحالات كحاله السُكُر مثلا فإنها تصعب في الحالات الاخرى الى الحد الذي لا يمكنه التمييز بينما يعد خطا مهنيه او خطا عادي وبينما يعد خطا جسيم او خطا يسير.

كما ان حاجه الاطباء الى الثقة والحرية في مزاوله العمل الطبي لا تكون على حساب صحه المرضى، لذلك أخذ معظم شرّاح القانون بالتحول عن الاتجاه السابق وذلك برفض مبدا التفرقة ما بين الخطأ العادي والخطأ المهني يسيراً كان ام جسيماً وقرر مساءلة الطبيب عن كل خطا يصدر من جانبه أيا كان نوعه وجسامته ولكن بشرط ان يكون خطئه محققا[2].

وبرجوعنا إلى قانون نقابة الأطباء الأردنية وتعديلاته رقم (13) لسنة 1972 نجد أنه لم يفرق بين الخطأ العادي والخطأ الفنّي حين نصت المادة (45) من القانون على أن " كل طبيب يخل بواجباته المهنية خلافاً لأحكام هذا القانون وأي نظام صادر بمقتضاه أو يرتكب خطأ مهني أو يتجاوز حقوقه أو يقصر بالتزاماته وفق الدستور الطبي أو يرفض التقيد بقرارات المجلس أو يقدم على عمل يمسّ شرف المهنة او يتصرف في حياته الخاصة تصرفا يحُط من قدرها يُعرّض نفسه لإجراءات تأديبية أمام مجلس التأديب "[3].

([1]) عبدالغفور، رياض أحمد (2016). الجراحة التجميلية ومسؤولية طبيب المدنية الناشئة عنها – دراسة مقارنة–. مرجع سابق، ص (164)

([2]) تقي الدين، سحر خالد (2020). حدود المسؤولية المدنية لطبيب التجميل في القانون اللبناني. مرجع سابق، ص (18).

([3]) قانون نقابة الأطباء الأردنية وتعديلاته رقم (13) لسنة 1972 المادة (45).

الفرع الثالث: معيار الخطأ الطبي

اختلفت الآراء بشأن المعيار او الضابط الذي يجب اتباعه لمعرفه ما اذا كانت تصرف المنسوب لأي شخص يعتبر خطأ أم لا وقد طرح الفقه في هذا الشأن معيارين:

الاول: المعيار الواقعي او الشخصي

بمقتضى هذا المعيار يقاس التصرف الذي يصدر عن الشخص المعني بما اعتاد عليه من تصرف وعنايه في ظل أحواله الاعتيادية، فاذا تبين أن التصرف او السلوك موضوع الاتهام أقل دِقة وعنايه مما اعتاده في مثل هذه الاحوال وانه كان يستطيع تجنب الأضرار ولم يقم بذلك اعتبر مهملا او مقصرا في ذلك[1].

وهذا المعيار يجعل من الخطأ فكره شخصيه بحته، اذ يمكن ان يكون ذات التصرف المقترف في نفس الحالات مفضيا الى مسؤوليه شخص اعتاد اليقظة فيحاسب على اقل هفوه، وغير مفضي الى مسؤوليه شخص اخر اعتاد الاهمال والتقصير فلا يحاسب عليه[2].

الثاني: المعيار المجرد او الموضوعي

وبمقتضى هذا المعيار يُقاس السلوك الذي صدر عن الفاعل بسلوك الشخص المعتاد لو تواجد في نفس الظروف الخارجية التي تواجد فيها الفاعل ذاته فلا يُسأل الأخير إلا إذا كان هذا الشخص المعتاد لا يقع فيما وقع فيه، ويتحدد هذا الشخص المعتاد بشخص متوسط العناية والحيطة والحذر وينتمي الى نفس المجموعة البيئية او المهنية التي ينتمي اليها الفاعل[3].

([1]) أبونصير، مالك أحمد (2015). المسؤولية الطبية المدنية عن الأخطاء المهنية. عمان: دار إثراء، ص (25).

([2]) كريم، إيمان زهير (2022). صور الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية وفقاً للقانون الأردني. مرجع سابق، ص (230).

([3]) الشورة، فيصل عايد (2015). الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني. مرجع سابق، ص (32).

وفي هذا الجانب نجد أن القانون المدني الأردني في المادة (358) حدد المعيار العام لتنفيذ الالتزام والتي جاء نصها أنه" إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه فإنه يكون قد أوفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود هذا ما لم ينص القانون أو الإتفاق على غير ذلك"[1]، وفي ضوء هذا النص يتضح لنا بأنّ المشرع الأردني تبنّى المعيار الموضوعي في الالتزام ببذل عناية.

كما جاء في قرار لمحكمة التمييز الاردنية قضت بأنه (استقر الفقه والقضاء على أن معيار الخطأ الطبي والذي يُسأل عنه الطبيب هو معيار موضوعي فينبغي عند تقدير خطأ الطبيب مراعاة مستواه من حيث هل هو طبيب عام أو متخصص وما يحيط بالعمل من عادات طبية مستقرة) [2].

وبمقتضى ذلك تكون مسؤوليه الطبيب القديم في ممارسه المهنة أشد من مسؤولية الطبيب حديث العهد بالمهنة، والأخصائي فيما تخصص فيه أشد من مسؤوليه الممارس العام، لان العناية المطلوبة منهما تكون أكبر تتناسب مع خبراتهما ومؤهلاتهما.

المطلب الثاني

الضرر

لا يكفي لانعقاد مسؤولية طبيب التجميل المدنية أن يقع منه خطأ بل يجب ان يكون هذا الخطأ قد ألحق ضرراً بالمريض أو أقربائه، فمجرد وقوع الخطأ دون ضرر لا يرتب المسؤولية المدنية

([1]) القانون المدني الأردني، مرجع سابق، المادة (358).

([2]) قرار تمييز أردني رقم 2011/2886 منشورات مركز عدالة.

لذلك، قيل أن الضرر هو الركن الاساسي في هذه المسؤولية عقدية كانت ام تقصيريه ومعه تدور وجودا وعدما فهي تنهض من اجل جبره ولا قيام لها بدونه.

ويُعرف الضرر بصوره عامه بانه (الأذى الذي يصيب المضرور في حق او في مصلحه مشروعه سواء كان ذلك الحق او تلك المصلحة متعلقة بحياته او جسمه او ماله او عاطفته او حريته او شرفه واعتباره) [1].

والضرر الذي ينجم عن العمل التجميلي قد يتناول حياه المريض أو سلامة جسمه، فيتمثل بمظاهر منها الوفاه أو إحداث التشوه أو العاهة او التسبب بالعطل الدائم أو الجزئي أو إتلاف عضو أو تعطيل حاسة[2]، وقد يكون لهذه المظاهر تأثير على الذمة المالية للشخص المضرور تتمثل في نفقات المعالجة وفي إضعاف القدرة على الكسب أو انعدامها وهو ما يعرف بالضرر المادي، وقد تترك الإصابة الجسدية في الجسم أوجاعا وفي النفس آلاما وهو ما يعرف بالضرر المعنوي وقد يمتد أثرها إلى أقرباء المضرور او الازواج مما يجعلهم يتأثرون من جرّاءها ماديا او معنويا وهو ما يسمى بالضرر المرتد[3].

ومما تقدم يتضح لنا أن الإصابة الجسدية التي يتعرض لها المريض سواء كانت مميته او غير مميته، من جرّاء الخطأ الطبي في العمليات التجميلية ينجم عنها نوعين من الأضرار، أضرار ماديه تصيب الذمة المالية للمضرور وقد يمتد أثرها إلى غيره، وأضرار معنويه تصيب المضرور وقد يمتد أثرها كذلك الى غيره. لذلك فإننا سنتناول الأضرار المادية المعنوية الناتجة عن الإصابة الجسدية بفعل الخطأ الطبي التجميلي في فرعين متتاليين:

([1]) السنهوري، عبدالرزاق (2010). الوسيط في شرح القانون المدني. ج1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص (769).
([2]) عبيدات، يوسف (2009). مصادر الالتزام في القانون المدني. عمان: دار المسيرة، ص (219).
([3]) الذنون، حسن علي، مرجع سابق، ص (228)

الفرع الأول: الضرر المادي

يعرف الضرر المادي بانه (الإخلال بحق ذو قيمة مالية أو مصلحة مشروعة للمتضرر ذات قيمه مالية) [1] والمساس بجسم الانسان أو إصابته يترتب عليه خساره مالية تتمثل في عنصرين[2]:

العنصر الاول: ما لحق المتضرر من خسارة مالية.

كتكاليف العلاج واجرة الطبيب والمستشفى

العنصر الثاني: ما فات على المتضرر من كسب مالي.

كما لو أصيب الشخص المعالج بعجز او عيب يضعف قدرته على العمل أو يحرمه منها بشكل يؤثر على مستوى دخله، ونصت المادة (266) مدني على أنه: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"[3].

ويُشترط في الضرر الذي ينبغي التعويض عنه توفر شرطين أساسيين الأول أن يكون هذا الضرر محققا[4]، والمقصود بكون الضرر محقق الوقوع أي أن الضرر قد وقع فعلا او انه سيقع حتما والضرر الذي وقع بالفعل هو الضرر الحال وهو ضرر واجب التعويض عنه، ومثاله ان يتوفى الشخص المعالج او يفقد عضو من اعضائه او يفقد كفاءه بعض أو كل أعضائه، أما الضرر الذي سيقع حتما فهو الضرر المستقبلي[5] وهو الضرر الذي تحقق سببه وتراخت آثاره كلها أو بعضها الى

([1]) السنهوري، عبدالرزاق (2010). الوسيط في شرح القانون المدني. مرجع سابق، ص (856)

([2]) الأحمد، حسام الدين (2011). المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية. مرجع سابق، ص (123).

([3]) القانون المدني الأردني، مرجع سابق، المادة (266).

([4]) الذنون، حسن علي (2010). المبسوط في المسؤولية المدينة الضرر. مرجع سابق، ص (108).

([5]) عبدالغفور، رياض أحمد (2016). الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها – دراسة مقارنة–. مرجع سابق، ص (193).

المستقبل وهذا النوع من الضرر يجب ان يكون مؤكد الوقوع ومثال ذلك إصابة المريض نتيجة العملية بعجز وظيفي يقعده عن العمل فالمريض هنا يستحق التعويض عن الضرر الذي وقع فعلا وهو العجز كما يستحق التعويض عن الضرر الذي سيقع حتما وهو نتيجة هذا العجز، أما الضرر المحتمل فهو ضرر غير محقق الوقوع قد يقع وقد لا يقع فلا يكون التعويض عنه واجبا إلا إذا وقع فعلا.

قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه إذا لم تجرى عملية تجميلية للطفل عند تقدير بدل الأضرار وحيث أن هذه المسألة هي أمر احتمالي وليس أمراً واقعاً كما لم يثبت إجراء هذه العملية للطفل قبل إقامة الدعوى فإن استثناء محكمة الاستئناف من الحكم تكاليف العملية التجميلية المستقبلية يكون واقعاً في محله[1].

ويجب التمييز أيضا في هذا الجانب بين الضرر المحتمل الذي لا يعوض عنه وبين تفويت الفرصة التي يعوض عنها المريض، ذلك لأن الفرصة وإن كانت أمرا محتملا إلا أن تفويتها أمرا محققا[2]، فيتم التعويض عنها بالقدر الذي كان يحتمل معه تحقق الكسب من هذه الفرصة الفائتة[3]، ومثال ذلك أن يُضيع الطبيب على الفتاه فرصه العمل أو الزواج بسبب اصابتها بتشوهات نتيجة لخطئه في إجراء العملية التجميلية. والثاني ان يصيب حقا أو مصلحه ماليه مشروع، فلا يكفي ان يكون الضرر محققا للتعويض عنه وانما يجب ايضا ان يصيب هذا الضرر حقا او مصلحه مشروعه،

([1]) تمييز حقوق رقم (2002/345) تاريخ 2002/3/25، منشورات مركز عدالة

([2]) الطحان، عبدالرحمن، مرجع سابق، ص (186).

([3]) شبير، محمد (بدون سنة نشر). احكام الجراحة التجميلية في الفقه الإسلامي. جامعة الكويت: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ص (125)

فالضرر الذي يصيب الخليلة مثلا من فقد خليلها ولو كان قائما بالإنفاق عليها لا يبيح الحكم لها بالتعويض على اساس المصلحة هنا غير مشروعه قانوناً[1].

وتجدر الملاحظة بأن الضرر المادي قد يرتد بأثره على الاقرباء او المرتبطين بالمريض المضرور برابطه خاصه، كما في حاله وفاه الشخص المعالج من جرّاء العملية أو إصابته بعجز يقعده عن العمل فيؤدي الى انقطاع الإعالة التي كان يوفرها الى من يعيلهم، وهو ما يسمى بالضرر المرتد وقد نص المشرّع عليه في المادة (274) "كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم، وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار"[2].

وتؤيد الباحثة ما أخذ به المشرع الأردني في هذا الجانب حيث أن المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الناتج عن الإصابة الجسدية لا يقتصر على حاله الإصابة المميتة فلمن اصيب بضرر جسدي غير مميت ومن كان يعيله من أصحاب الحقوق كالورثة ولأصحاب المصالح المشروعة من غير الورثة الحق في طلب التعويض من الفاعل إذا تضررت حقوقهم أو مصالحهم المشروعة كما لو أدت الإصابة الجسدية غير المميتة إلى إضعاف القدرة على الكسب أو انعدامها أصلا مما يؤثر بالتالي على الحقوق او المصالح.

([1]) الذنون، حسن، حسن علي (2010). المبسوط في المسؤولية المدينة الضرر. مرجع سابق، ص (229).
([2]) القانون المدني الأردني، مرجع سابق، المادة (274).

الفرع الثاني: الضرر المعنوي

يقصد بالضرر المعنوي أو الأدبي الضرر الذي لا يمُس الذمة المالية وإنما يسبب فقط ألماً نفسياً ومعنوياً، لأن فيه مساساً بشعور الإنسان وعواطفه أو شرفه أو عرضه أو كرامته أو سمعته ومركزه الإجتماعي[1].

وعرّف المشرع الأردني الضرر المعنوي في المادة (1/267) " كل تعد على الغير في حريته أوفي عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الإجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن الضمان "[2].

ويمكن ان تتخذ هذه الاضرار المعنوية عده اشكال منها[3]:

اولا: الضرر الذي يمس سمعه واعتبار الشخص المضرور

يتحقق هذا الضرر عاده في حاله افشاء الطبيب لأسرار المريض واذاعتها بين الناس كان يذاع على شخص مثلا بانه مصاب بمرض خطير.

وهنا في هذا الجانب نرى ان هذا الضرر يتواجد أكثر في الحالات العلاجية العامة عنها في العمليات التجميلية التي ترتبط غالبا بأمراض وانما يكون الهدف منها تحسين الشكل فقط.

ثانيا: الالام الجسمية

تنشأ عن العمليات التجميلية عاده أوجاع والام جسميه يعانيها الشخص المعالج وقد تستمر هذه الاوجاع عند إجراء العملية وخلال المعالجة وحتى الانتهاء منها، وتبرز صعوبة كبيره في تحديد

([1]) السرحان، عدنان (2021). شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات. مرجع سابق، ص (312).

([2]) القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص المادة (1/267).

([3]) عبدالغفور، رياض أحمد (2016). الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها–دراسة مقارنة–. مرجع سابق، ص (197–199).

مدى الالم الجسدي ومعالمه فهو لا يخضع لمعيار موضوعي[1] إذ أن عناصره ذاتيه تختلف من شخص لآخر حسب العمر والجنس ودرجه الإصابة وموضعها في الجسم وطباع المريض ومزاجه وطاقته على الاحتمال، وهنا يمكن للقاضي أن يستنير برأي الطبيب الخبير باعتماده على وسائل الطب الحديثة لوصف درجه الألم.

ثالثا: التشوه في الجمال

قد يتخلف عن عمليات التجميل تشوهات تصيب جسم المريض والتشوه هو (الاثر البالغ الذي تتركه العملية التجميلية فيختل به التناسق الطبيعي وتتغير معه المظاهر الجمال)، وهذا التشويه في الجمال ينعكس في الغالب على نفس المصاب فيبعث فيها الالم، وقد يجر التشويه في الجمال الى الحرمان من عمل معين، كما لو كان للجمال شان فيه، كان تكون المضرورة عارضه ازياء او مضيفه طيران، وعلى هذا يكون للمضرور الحق في التعويض عن التشويه بحد ذاته وعلى عن أثره النفسي وفي المصلحة المالية لو انعكس ذلك على المصلحة المالية.

وتقدير التعويض هنا لا يحكمه معيار موضوعي موحد اذ انه يرتبط بعوامل عده منها موضع التشويه في الجسم ودرجه جسامته وجنس الضحية وعمرها وظروفها العائلية ومركزها الاجتماعي[2].

رابعاً: الحرمان من مباهج الحياة

قد تحدث العملية التجميلية غير المنضبطة خللا في الأعضاء أو الحواس للشخص المعالج وهذا الخلل قد يُحتم عليه الانقطاع عن ملذات الحياة والاستمتاع بمناهجها المشروعة[3] كان تحدث

([1]) الجعافرة، لانا أحمد (2019). الطبيعة القانونية لمسؤولية طبيب التجميل المدنية–دراسة مقارنة–. مرجع سابق، ص (63).

([2]) الجعافرة، لانا أحمد (2019). مرجع سابق، ص (64).

([3]) عبدالغفور، رياض أحمد (2016). الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها–دراسة مقارنة–. مرجع سابق، ص (199).

له العملية التجميلية شللا في الساق فتحرمه من ممارسة رياضة اعتاد عليها أو شللا في اليد فتحرِمه من ممارسة هواية يتعلق بها كالرسم مثلا والتعويض عن هذا الضرر يستوجب لإقراره استعراض الإصابة ومداها ومشروعيتها وجنس الضحية وعمرها ودرجه تعلقها بهذه الهواية[1].

ومما تجدر ملاحظته هنا ان الإصابة الجسدية التي يتعرض لها الشخص المعالج بفعل الخطأ الطبي التجميلي لا تقتصر اثارها المعنوية على هذا الشخص فقط وانما تمتد هذه الاثار الى غيره ممن تربطه معهم علاقة غير ماليه كالقرابة او الزواج وهو ما يطلق عليه بالضرر المرتد كان يتألم الزوج معنويا من جراء ما خلفته العملية التجميلية على زوجته من عاهة جسميه او تشوه، والمشرع الأردني قد نص صراحة على ضمان الضرر الأدبي في المادة (1/267) "يتناول حق ضمان الضرر الأدبي كذلك فكل تعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن الضمان "[2].

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة أقرّ الضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يُصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب.

"ويجوز أن يُقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عمّا يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب"[3].

لكنه جاء في الفقرة الثالثة واستثنى انتقال هذا الحق للغير إلا بتوافر شرطين هما الإتفاق المُسبق أو الحُكم القضائي.

([1]) السرحان، عدنان (2021). شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات. مرجع سابق، ص (406).

([2]) القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص المادة (267)

([3]) القانون المدني الأردني، مرجع سابق، المادة (2/267).

"ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي"[1].

المطلب الثالث

العلاقة السببية

يجب لقيام المسؤولية المدنية ان تتوفر العلاقة السببية بين الإضرار والضرر وذلك بأن يكون الضرر هو النتيجة الطبيعية للفعل الضار، ولقد تعمق فقهاء الشريعة الإسلامية في بحث رابطة السببية وفرقوا بين السبب المباشر والسبب البعيد والزموا الفاعل بضمان الضرر في الحالة الاولى بينما اشترطوا لضمان الضرر في الحالة الثانية ان يكون الفاعل متعديا فيه، وقد أخذ المشرع الأردني بذلك في المادة (258) حيث أنه: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر"[2]. وفي المادة (257) " 2. فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيا الى الضرر"[3].

والحديث عن العلاقة السببية في مسؤوليه طبيب التجميل المدنية يتطلب منا تقسيم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: تعدد الاسباب في احداث الضرر

لا يكفي لكي تتحقق مسؤوليه الطبيب التجميلي المدنية ان يقع منه خطأ وأن يصاب المريض بضرر بل يجب ان تكون بين الخطأ والضرر علاقه سببيه تجعل من الاول عله للثاني وسببا لوقوعه بحيث يمكن القول بان هذا الخطأ قد تسبب في إحداث ذلك الضرر وأن الضرر قد نشأ عن ذلك

([1]) القانون المدني الأردني، مرجع سابق، المادة (3/267).

([2]) القانون المدني الأردني، مرجع سابق، المادة (258).

([3]) القانون المدني الأردني، مرجع سابق، المادة (2/257) .

الخطأ، وقد يقع خطأ من الطبيب التجميلي دون ان يكون هو السبب فيما اصاب المريض من اضرار كما لو اهمل الطبيب التعقيم الآلة التي استخدمها في إجراء العملية ثم مات المريض بنوبه قلبيه لا ترجع الى الخطأ الذي ارتكبه الطبيب[1]، كما انه قد يموت المريض او تسوء حالته الصحية نتيجة العلاج الذي اشار به الطيب دون ان يمكن نسبه الخطأ اليه فمتى تعتبر اذا العلاقة السببية موجوده؟

في الواقع ان تقرير العلاقة السببية في دائرة المسؤولية الطبية هو امر شاق وعسير نظرا لطبيعة الجسم البشري الغامضة المعقدة، إضافة إلى صعوبات أخرى تتعلق بتعدد الأسباب التي تحدث الضرر أو تعدد النتائج التي تترتب على سبب واحد، وتعدد الأسباب في إحداث الضرر لا يثير اشكاليه كبيره عندما يكون هناك خطأ واحد قد صدر من شخص واحد سواء كان هذا الشخص الطبيب أو المساعد أو المريض نفسه إلا أن الاشكاليات والصعوبات تظهر في هذه المسالة عندما تتعدد الاخطاء والتصرفات التي يتعرض لها المريض وإن كان له دور في المساهمة، بإحداث النتيجة الضارة التي لحقت به، وهنا تعددت النظريات التي قيلت بشان تحديد الاسباب التي يترتب عليها الضرر لقيام المسؤولية وكان ابرزها نظريتان[2]:

اولا: نظريه تعادل او تكافؤ الاسباب

حسب هذه النظرية يجب تعيين ما يعتبر سببا حقيقيا للضرر، فيبحث في العوامل والاسباب المتعددة على حده فاذا ثبت ان لولا هذا العمل لما وقع الضرر اعتبر هذا العامل سببا في حدوث الضرر، وفي حال اشتراك أكثر من شخص في الخطأ فانهم يسألون جميعا بنفس الدرجة[3].

([1]) الأحمد، حسام الدين (2011). المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية. مرجع سابق، ص (62).

([2]) السرحان، عدنان (2021). شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات. مرجع سابق، ص (424).

([3]) ربابعة، شذى عبدالله (2012). المسؤولية المدنية الناشئة عن الجراحة التجميلية–دراسة مقارنة–. مرجع سابق، ص (60).

ثانيا: نظريه السبب المنتج

حسب هذه النظرية يجب التمييز بين السبب الفعال المنتج والسبب الثانوي حيث يعتد بالأول دون الثاني ويعتبر السبب منتج وفعال إذا ثبت بانه كافيا لإحداث الضرر فيحتمل كل شخص نتائج افعاله إذا ثبت ان الضرر نتج عنها وحدها[1]، وهذا ما أخذه المشرع الأردني في المادة (258) "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر"[2].

الفرع الثاني: اثبات العلاقة السببية ونفيها

على مدعي التعويض ان يثبت أركان المسؤولية جميعا بما فيها العلاقة السببية وهذه العلاقة يسهل في الغالب اثباتها عن طريق القرائن وظروف الحال فكثيرا ما تبدو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر واضحة لا يحتاج اثباتها لجهد كبير فمتى ما ثبت خطا الطبيب التجميلي والضرر الذي أصاب المريض وكان من شان ذلك الخطأ أن يحدث عاده في هذا الضرر فان القرينة على توفر العلاقة السببية بينهما يقوم لصالح المضرور[3].

واذا تم اثبات العلاقة السببية فانه يتوجب على الطبيب ان ينفي هذه العلاقة وذلك بإثبات ان الضرر كان سيقع حتما حتى لو نفذ التزامه او ان يثبت ان السبب في إحداث الضرر كان اجنبي، والسبب الاجنبي يقصد به كل (فعل او حادث لا ينسب الى المدين تترتب عليه استحاله من حدوث الضرر). وهذا ما أكده المشرع في المادة (261) أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن

([1]) علاونة، أشرف حسن (2022). المسؤولية المدنية لطبيب التجميل – دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري–. مرجع سابق، ص (88).

([2]) القانون المدني الأردني، مرجع سابق، المادة (258).

([3]) عبدالغفور، رياض أحمد (2016). الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها–دراسة مقارنة–. مرجع سابق، ص (207)

سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك"[1].

وسوف نستعرض صور السبب الاجنبي باختصار:

أولاً: القوه القاهرة

تعرف القوه القاهرة بانها (حادث غير متوقع لا دخل للإرادة في وقوعه ولا يكون بالإمكان دفعه او درع نتائجه او التحرز منه مما يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا) [2].

ويشترط في القوه القاهرة حتى تعتبر سببا اجنبيا ينفي علاقه السببية ما يلي[3]:

- ان يكون الحادث امر لا يمكن توقعه
- ان لا ينسب الحادث الى المدعى عليه
- ان يكون الحادث امر لا يستطاع دفعه او تحاشيه
- ان يجعل الحادث تنفيذ الالتزام مستحيلا

ثانيا: خطأ الغير

إذا أثبت الطبيب أن الضرر الذي لحق بالمريض راجع إلى خطأ شخص أجنبي عنه ممّن لا يُسأل عن أفعالهم، فإنه بذلك يكون قد أثبت وجود السبب الأجنبي، ومثال هذه الحالة أن يُثبت الطبيب أن سبب الإعاقة التي أصابت المريض هو مراجعة المريض لطبيب آخر ارتكب هذا الخطأ.

إلا أنه عند ممارسة الطبيب لعمله العلاجي فإنه قد يدخل في علاقات متعددة مع المساعدين له من الأطباء والممرضين، وقد ينشأ عن فعل أحدهم أضراراً للمريض، مما يثير مدى مسؤولية

([1]) القانون المدني الأردني، مرجع سابق، المادة (261) .

([2]) عساف، وائل تيسير (2008). المسؤولية المدنية للطبيب –دراسة مقارنة –. مرجع سابق، ص (109)

([3]) السرحان، عدنان (2021). شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات. مرجع سابق، ص (444).

الطبيب عن فعل الغير، وقد تكون هذه الأضرار ناشئة عن فعل الشيء الذي استعان به الطبيب في النشاط الطبي، وتبدو أهميه موضوع مسؤولية الطبيب عن أفعال الغير من الأطباء والممرضين حين يستعين الطبيب بمساعد له أثناء العملية ليساعده، خصوصاً في بعض الأعمال الطبية السابقة أو اللاحقة لأصل العمل العلاجي، مثل فتح المكان من الجسم الذي يحتاج للجراحة ثم خياطة الجرح بعد انتهاء الجراحة[1]، فالطبيب عند تأديته لإلتزامه قد يكون منفرداً وقد يعمل معه مساعدون له في التنفيذ، وحينئذ يكون مسؤولاً عنهم وعن أخطائهم في التنفيذ أو في حالة عدم التنفيذ، ولا يجوز له أن يدّعي انتفاء خطئه وعدم مسؤوليته وإسناد الخطأ إلى الاشخاص الذين يُستخدمون في تنفيذ الإلتزام، وذلك وفقاً لأحكام المادة (288) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنّه" 1. لا يسال أحد عن فعل غيره ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبررا أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر. ب. من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطك فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرا في اختياره اذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها "[2].

أما في الحالة التي يجتمع فيها خطأ الطبيب مع خطأ الغير في إحداث الضرر مع استغراق خطأ أحدهما على الآخر فينسب الخطأ للشخص الذي استغرق فعله الآخر، وفي حال تعدد المسؤولين أو المساهمة بالضرر، فيكون كل من الطبيب والغير مسؤول أمام المضرور مسؤولية كاملة فإن أمكن تعيين مقدار مساهمه كل خطأ في إحداث الضرر حُكم على مرتكبه بجزء من التعويض، وإذا تعذر ذلك قُسم مبلغ التعويض بينهما بصورة متساوية وهذا ما نصت عليه المادة (265)" إذا تعدد

([1]) بالاني، بشير محمد رحيم (2020). رضا المريض في العمليات التجميلية وأثره في المسؤولية المدنية–دراسة مقارنة–. مرجع سابق، ص (60–63).

([2]) القانون المدني الأردني، مرجع سابق، المادة (288).

المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم"[1].

ثالثا: خطا المضرور

إذا أثبت الطبيب في دعوى المسؤولية المدنية أن المريض قد تسبب بخطئه في إحداث الضرر الذي أصابه فيكون قد اثبت للضرر سبب أجنبي، كما في حاله المريض الذي يتعمد إصابة جسمه بالأذى او يهمل تعليمات الطبيب كأن يقوم بنزع ضماضات العملية الجراحية قبل أوانها[2] أو يتناول جرعات الأدوية بصوره مخالفه لإرشادات الطبيب فبهذه الحالة يكون وحده من يتحمل الضرر الناتج عن ذلك، اما بحال اجتماع خطا المريض مع خطا الطبيب في إحداث الضرر ولم يستغرق أحد الخطأين الاخر، فان المسؤولية توزع بينهما بالتساوي، وفقاً لنص المادة (265) سابقة الذكر.

وقد نصت المادة (269) من القانون المدني الأردني على أنه "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه"[3].

([1]) القانون المدني الأردني، مرجع سابق، المادة (265).

([2]) عساف، وائل تيسير (2008). المسؤولية المدنية للطبيب – دراسة مقارنة–. مرجع سابق، ص (110)

([3]) القانون المدني الأردني، مرجع سابق، المادة (269).

المبحث الثاني

أحكام مسؤولية طبيب التجميل المدنية

إذا توفرت اركان مسؤولية الطبيب التجميل المدنية من إضرار (خطأ طبي) وضرر وعلاقة سببية بينهما فهنا يمكن القول بأن المسؤولية قد تحققت، ويترتب عليها وجوب التعويض إذ يلزم الطبيب بتعويض المضرور وجبر الضرر الذي اصابه، الا ان هذه الاحكام في المسؤولية المدنية قد تلحقها بعض الاوصاف أو الاتفاقات التي تعدل منها الى حد كبير او قليل وقد يحصل الاتفاق بين أطراف العلاقة على تحديد أحكامها تشديدا او تخفيفا او حتى الإعفاء وقد ينصب بالاتفاق على تقدير مبلغ التعويض مقدما قبل تحقيق المسؤولية.

وبناء على ما تقدم فإننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين.

المطلب الاول

التعويض

يعرف التعويض بأنه (الأثر المترتب على قيام المسؤولية المدنية والذي يستطيع المضرور او من له حق المطالبة به اقامه الدعوى امام القضاء للحصول عليه باعتباره بديلا للضرر الذي لحق به) [1].

فبعد ان تثبت مسؤوليه الطبيب التجميلي عما ألحقه بالمريض من ضرر يتعين عليه ان يعوض المضرور ويجبر الضرر الذي اصابه والتعويض الذي يستحقه المضرور بصوره عامه قد

([1]) عبدالغفور، رياض أحمد (2016). الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب الناشئة عنها–دراسة مقارنة–. مرجع سابق، ص (225).

يتولى المتعاقدان تقديره مسبقا ويسمى بالتعويض الاتفاقي وقد يقوم القانون بتقديره ويسمى بالتعويض القانوني وقد يتولى القاضي تقديره ويسمى بالتعويض القضائي[1].

ولما كان التعويض القضائي هو الاصل في تقدير التعويض بوجه عام وفي نطاق المسؤولية الطبية بوجهه خاص فإننا سوف نركز اهتمامنا عليه، وسنوزع البحث فيه على ثلاث فروع:

الفرع الأول: طرق التعويض

للتعويض طرق عديده، ولا شك أن الطريقة المثالية لتعويض الضرر هي ازالته ومحو اثاره متى كان ذلك ممكنا[2] بحيث يعود المضرور الى نفس الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر وهذا ما يسمى بالتعويض العيني. ولكن في حال كان الامر متعلقا بضرر جسمي أو معنوي كما هو الحال في الأضرار التي تنشأ عن الأعمال الطبية فالتعويض العيني قد يكون مستحيل او متعذر أو غير ملائم وفي هذه الحالات لا سبيل للقاضي إلا اللجوء إلى طريقه التعويض بمقابل وهو ما يسمى بالتعويض النقدي. وقد نص المشرع الأردني في المادة (2/269) "ويقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين"[3].

([1]) الذنون، حسن (2010). المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر. عمان: دار الثقافة للتوزيع والنشر، ص (264).

([2]) الجعافرة، لانا أحمد محمد (2019). الطبيعة القانونية لمسؤولية طبيب التجميل المدنية: دراسة مقارنة. مرجع سابق، ص (90).

([3]) القانون المدني الأردني، مرجع سابق، المادة (2/269).

أولا: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر وهذا النوع من التعويض هو الافضل ان كان ممكنا لأنه يعني محو الضرر تماما ووضع المضرور في نفس الحالة التي كان عليها قبل وقوعه[1]، فإذا نتج عن العملية التجميلية تشويهاً بسيطاً يمكن إصلاحه، فيجوز للقاضي في هذه الحالة وبناء على طلب المضرور أن يقضي بإعادة إجراء العملية وإصلاح الضرر.

وبما أنّ جسم الإنسان الذي تضرر جرّاء الخطأ الطّبي التجميلي لا يمكن إصلاحه كما في إصلاح الأشياء، فالمضرور دائما يَتعرض لمَخاطر عدم الشِّفاء أو الشِّفاء الناقص، لذا فإنّ حرّية القاضي في الحكم بالتعويض عينياً ليست مطلقة بل تُقيّدها بعض الشروط[2]:

1. أن يكون التعويض العيني ممكناً ومنتجاً، بمعنى أن يكون إصلاح العيب أو الخلل وإعادته إلى وضعه الطبيعي أو إلى وضع قريب منه يريح نفسية المريض، فإذا تعذر ذلك فإنّه يُصار إلى التعويض النقدي.
2. أن يكون ذلك بطلب من المضرور نفسه، فلا يجوز إجبار المريض المضرور على قبول التعويض العيني والخضوع لإجراء عملية أُخرى والتعرض لمَخاطرها وآلامها من جديد، لذا يُصار في هذه الحالة أيضا إلى التعويض النقدي.

([1]) السرحان، عدنان وخاطر، نوري (2021). شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص (465).

([2]) عبدالغفور، رياض (2016). الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها –دراسة مقارنة–. مرجع سابق، ص (230).

ثانيا: التعويض النقدي

يكون التعويض نقديا متى ما تضمن الحكم الصادر به إلزام محدث الضرر بدفع مبلغ نقدي للمضرور جبرا للضرر الذي أصابه[1]، ويعد التعويض النقدي حاليا هو الطريق الطبيعي لجبر الضرر واصلاحه والسبب في ذلك يعود إلى أن النقود تمثل إضافة الى كونها وسيله للتبادل فهي وسيله لتقويم الاضرار أيا كان نوعها ماليه او معنويه[2].

ونصت المادة (269) من القانون المدني في الفقرة (2) على أنه: "ويقدّر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة ....".

ويتعين على المحكمة في جميع الاحوال التي يتعذر فيها التعويض العيني ان تحكم بتعويض نقدي وذلك بإدخال قيمه ماليه الى ذمه مضرور توازي القيمة التي حرم منها، وتكون المحكمة حره في تعيين طريقه دفع التعويض النقدي للمضرور تبعا للظروف فقد يتم دفعه جمله واحده او على شكل اقساط دوريه تحدد مدتها ويعرف عددها كما يجوز ان يكون التعويض ايرادا مرتبا مدى الحياة او لفتره معينه، كما جاء في المادة (269): "يصح أن يكون الضمان مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدّم تأميناً تقدره المحكمة"[3].

([1]) السرحان، عدنان وخاطر، نوري (2021). شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات. مرجع سابق، ص (467).

([2]) عبيدات، يوسف (2009). مصادر الالتزام في القانون المدني. عمان: درا المسيرة، ص (347).

([3]) القانون المدني الأردني، مرجع سابق، المادة (269).

الفرع الثاني: تقدير التعويض

بعد أن يحدد القاضي طريقه التعويض يبقى عليه ان يحدد مقداره وهنا يتوجب على القاضي ان يستخدم ما لديه من خبره وفطنه ونزاهة وحياد وان يتبع وسائل مناسبه في تقدير التعويض وتحديد عناصره المميزة فيعمل على تقدير الضرر وضمن الحدود التي رسمها القانون ويتوجب عليه كذلك الاستعانه براي الخبراء المختصين خاصه في الامور الفنية التي تحتاج الى خبره[1].

ومن الامور التي يراعيها القاضي عند تقدير التعويض ما يلي:

أولا: الضرر المباشر

وهو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي احدثه وتقدير فيما اذا كان الضرر نتيجة طبيعية للخطأ من عدمها مساله متروكه لظروف كل قضيه على حده ولسلطه المحكمة التقديرية وبمقتضى القواعد العامة في القانون المدني التعويض يشمل فقط الضرر المباشر دون الضرر غير المباشر الذي يكون نتيجة غير طبيعية لخطأ المدعى عليه اذ تنقطع رابطه السببية بينه وبين الخطأ ولا يكون المدعي عليه مسؤولا عنه. وهذا ما يَظهر من المادة (266) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها" يقدّر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"[2].

([1]) علاونة، أشرف حسن (2022). **المسؤولية المدنية للطبيب التجميل –دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري–**. مرجع سابق، ص (100)

([2]) القانون المدني الأردني، مرجع سابق، المادة (266).

ثانيا: عناصر التعويض

تعويض الضرر يشتمل على عنصرين ما لحق المضرور من خساره ماليه وما ضاع عليه من كسب فائت وهذان العنصران يجب ان يدخلهما القاضي في مقدار التعويض[1] فالمريض الذي يصاب بضرر جرّاء خطأ طبيب التجميل كان لزاما على هذا الطبيب أن يقوم بتعويض المضرور ويشمل التعويض مع أصاب المضرور في جسمه من ضرر وألم وما انفقه من مال في سبيل علاجه اضافه الى ما فاته من كسب اثر وقوع الضرر، وفي الحالات التي ينعكس فيها الضرر الجسدي على الذمة المالية ومورد الكسب يكون الحق في التعويض غير مثير للإشكال فيكفي أن يقارن القاضي بين الوضع الاقتصادي للدخل الذي كان للمريض قبل الإصابة وبين الوضع الذي أمسى عليه بعدها ليستخلص من بعد ذلك تقدير التعويض[2]. كما يراعي أيضا في تقدير التعويض أن يكون الضرر محققاً سواء كان قد وقع فعلا وهو الضرر الحال أو أنه سيقع حتما وهو الضرر المستقبل ويدخل في التعويض بطبيعة الحال تفويت الفرصة ذلك ان الفرصة أن كانت أمرا محتملا فان تفويتها أمرا محققا يجب التعويض عنه.

ثالثا: مراعاة الظروف الملابسة التي تؤثر في تقدير التعويض

ويقصد بها الظروف التي تلابس المضرور لا الظروف التي تلابس المسؤول ويتوجب على القاضي ان يراعي عند تقديره التعويض الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور من جرّاء الخطأ الطبي التجميلي كحالته الصحية والجسمانية والمالية ومقدار ما يكسبه ووضعه العائلي والاجتماعي،

([1]) الشورة، فيصل عايد خلف (2015). الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني. مرجع سابق، ص (86).

([2]) الأحمد، حسام الدين (2011). المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية. مرجع سابق، ص (123).

ولهذا العنصر بُعد خاص في العمليات التجميلية نظرا لان الاضرار التي تنجم عنها تصيب المريض في شكله ومظهره وتؤثر بالتالي على حياته الاجتماعية ووضعه الاقتصادي[1].

لذلك فتقدير التعويض هنا يكون في ضوء الاثار التي تتركها الإصابة او العجز على حاله المصاب منظورا الى ذلك من خلال عمله ومهنته وجنسه وعمره ومركزه الاجتماعي، فالتشويه في وجه فتاه يكون أشد أثرا في من التشويه ذاته في وجه الرجل على سبيل المثال[2].

اما بالنسبة للظروف الشخصية التي تحيط بالطبيب المسؤول عن الضرر فلا يعتد بها عند تقدير التعويض فلا يزداد التعويض حين يكون الشخص ثريا ولا ينقص حين يكون فقيرا[].

الفرع الثالث: وقت التعويض

الاصل ان الحق في التعويض اي الحق في إصلاح الضرر ينشأ منذ استكمال أركان المسؤولية المدنية وبصوره خاصه منذ وقوع الضرر إلا أن هذا الحق لا يتم تحديده وتقديره الا وقت صدور الحكم به فهذا الحكم لا ينشا الحق بل يكشف عنه فقط[3]، أمّا القانون المدني الأردني، ألزم القاضي بتقدير التعويض وقت وقوع الضرر، فقد أشارت المادة (363) إلى أنه "إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه"[4].

والضرر الذي يصيب المريض قد يزيد عن يوم حدوثه وقد ينقص فالتشوه الذي تخلفه العملية التجميلية قد يتفاقم ويشتد وينتهي بعاها مستديمة او انه قد يلتئم وفي كثير من الاحيان قد لا يتغير

([1]) عبدالغفور، رياض أحمد (2016). الجراحة التجميلي ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها – دراسة مقارنة–. مرجع سابق، ص (237).

([2]) السرحان، عدنان وخاطر، نوري (2021). شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات. مرجع سابق، ص (241)

([3]) السرحان، عدنان وخاطر، نوري (2021). مرجع سابق، ص (489)

([4]) القانون المدني الأردني، مرجع سابق، المادة (363).

الضرر في ذاته ولكن تتغير قيمته بتغير الأسعار، وفي مثل هذه الحالات[1] يتعين على القاضي ان يحدد مبلغ التعويض على اساس قيمه الضرر وقت النطق بالحكم مراعيا في ذلك التغير الحاصل في الضرر ذاته من زياده او نقصان ومراعيا كذلك التغير الحاصل في قيمه الضرر بارتفاع قيمه النقد وانخفاضه وبزياده اسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر او نقصها.

إلا أنه وفي كثير من الحالات يتعذر على القاضي تقدير التعويض وقت الحكم كما هو الحال في جرح لا تستبين عقباه إلا بعد انقطاع فتره من الزمن، فيجوز في هذه الحالة للقاضي أن يقدر تعويضا مؤقتا على ان يعيد النظر في قضائه بعد فتره معقوله يتولى تحديدها[2]. فإذا انقضى الأجل المحدد أعاد النظر فيما حَكَم به، وقضى للمضرور بتعويض إضافي إذا اقتضى الحال، وهذا ما نصت عليه المادة (268) من القانون المدني "إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعيينا نهائيا فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير"[3].

ولا تؤيد الباحثة موقف القانون المدني الأردني في المادة (363)، وندعو إلى إعتماد تقدير التعويض وقت نطق الحكم لأنه أحق برعاية مصلحة المضرور في حصوله على التعويض الكامل للضرر الذي أصابه.

([1]) السرحان، عدنان وخاطر، نوري (2021). شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات. مرجع سابق، ص (490)

([2]) الجميلي، أسعد عبيد عزيز (2015). الاتجاهات القانونية الحديثة في الجراحة التجميلية – دراسة مقارنة–. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص (189).

([3]) القانون المدني الأردني، مرجع سابق، المادة (268).

المطلب الثاني

مدى إمكانية تعديل أحكام المسؤولية المدنية

كل من اقترف خطأ يلزم بتعويض ما ترتب عليه من ضرر وهذا ما يجب أن يكون إلا اذا كان هنالك اتفاق بين المسؤول وبين المضرور يقضي بتعديل أحكام المسؤولية المدنية فقد يحصل الاتفاق على تشديد مسؤوليه محدث الضرر أو يتم الاتفاق على إعفاء المسؤول من المسؤولية بشكل كلي أو جزئي أو أن يتحمل من يقع به ضرر في المستقبل كل او بعض ما يصيبه من ضرر بسبب خطا المسؤول ويطلق على هذه باتفاقيات تعديل احكام المسؤولية المدنية، وقد تقدم معنا ان التعويض يستحق عند تحقق أركان المسؤولية وعلمنا أن التعويض هو حق للمضرور فاذا تنازل عنه أو عدله إنما يكون قد مارس حقا خوله إياه القانون[1] فللمريض بعد وقوع الضرر أن يعفي المسؤول كليا وبالتالي يحق له ان يتنازل عن التعويض أو جزء منه او يستبدله بشيء اخر او يزيد فيه برضا الطبيب المسؤول عن الضرر تفاديا لإجراءات التقاضي كل هذا مقبول ولا غبار عليه[2] سواء كنا امام مسؤوليه عقدية او مسؤوليه تقصيريه، ولكن هل يجوز للمريض ان يتفق مع الطبيب قبل اجراء العملية ووقوع الضرر على التشديد من مسؤوليه الاخير كأن يلتزم الطبيب التجميلي مثلا بتحقيق نتيجة في الحالات التي يكون فيها التزامه عاده ببذل العناية؟ وهذا هو الاتفاق على التشديد من المسؤولية المدنية.

([1]) عبدالغفور، رياض أحمد (2016). الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها–دراسة مقارنة–. مرجع سابق، ص (243).

([2]) الجعافرة، لانا (2019). الطبيعة القانونية لمسؤولية طبيب التجميل المدنية – دراسة مقارنة –. مرجع سابق، ص (61).

وهل يجوز لطبيب التجميل قبل اجرائه العملية أن يشترط سلفا على المريض وقبل أن يصيب الاخير اي ضرر عدم مسؤوليته عن نوع معين من الضرر أو عن ضرر الذي يحدث في ظروف معينه؟ وهذا هو الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية المدنية، وهل يجوز أن يحدد المسؤولية بقدر محدد من الضرر او بقدر محدد من التعويض؟ وهذا هو الاتفاق على التخفيف من المسؤولية. [1]

وسوف نخصص الحديث في هذا المطلب لتوضيح هذه الاتفاقيات في فروع ثلاث:

الفرع الاول: تشديد احكام المسؤولية المدنية

قد يتفق المريض مع طبيب التجميل قبل اجراء العملية الجراحية على تشديد مسؤوليه الاخير كأن يتم الاتفاق مثلا ان يبذل طبيب التجميل قدرا من العناية يجاوز القدر المطلوب منه عاده عند اجراء هذه العملية او ان يحصل الاتفاق على اعتبار طبيب التجميل مسؤول عن الضرر الذي يلحق بالمريض حتى وان كان ذلك راجع لسبب اجنبي، وقد اجازت معظم التشريعات العربية اتفاقات تجديد احكام المسؤولية العقدية[2]، اذ يمكن للطرفين ان يتفقا مسبقا على تشديد المسؤولية العقدية سواء في الحالات التي يكون فيها التزام طبيب التجميل التزام بتحقيق نتيجة او كان التزامه ببذل عنايه، وما أوردته المادة (2/364) من القانون المدني الأردني والتي قضت بأنّه "ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في هذا الإتفاق بما يجعل التقدير مساويا للضرر ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك"[3]، لا يُستفاد منه عدم جواز الإتفاق على الإعفاء من المسؤولية المدنية العقدية، حيث أنّ نص المادة أجاز للمحكمة تعديل مقدار الضمان المتفق عليه سابقا ولم يتعلق حكم المادة بالاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية، وعلى ذلك يجوز تعديل أحكام المسؤولية العقدية بالتشديد

([1]) الفضل، منذر (2012). المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية – دراسة مقارنة–. مرجع سابق، ص (150).

([2]) عبدالغفور، رياض أحمد (2016). الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها–دراسة مقارنة–. مرجع سابق ص (246).

([3]) القانون المدني الأردني، مرجع سابق، المادة (2/364).

أو التخفيف، أما الاتفاق على تشديد أحكام المسؤولية التقصيرية كان يتفق المريض مع طبيب التجميل سلفا على ان يضمن الاخير الضرر بأن يكون الخطأ مفترضا من جانبه ولو في الحالات التي لم يجعل فيها القانون الخطأ مفترض فالاتفاق هنا جائز أيضا اذ ليس فيه ما يخالف النظام العام حيث أنّ ما جاء في نص المادة (270) من القانون المدني الأردني قصر البُطلان على الإعفاء من المسؤولية فقط.

وطبيب التجميل الذي يقبل أن يضمن الضرر حتى ولو لم يصدر عنه أي خطأ إنما يتحمل في هذه الحالة تبعة مسؤوليه لم تتحقق، فهو يتحمل التبعة لا المسؤولية[1].

الفرع الثاني: اتفاقيات الاعفاء من احكام المسؤولية المدنية

قد يتفق طبيب التجميل مع مريضه على الاعفاء من احكام المسؤولية المدنية او تحديد مداها قبل وقوع الضرر، وفي هذه الحالة يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من المسؤولية الناتجة عن خطئه اليسير أما إذا نتجت المسؤولية عن الغش أو الخطأ الجسيم فلا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها، إلا أن هذه الحرية التعاقدية لا يجوز اعمالها في حاله الاضرار الجسمانية التي تقع على حياه الانسان أو سلامة جسمه، ومنها الاضرار التي تنشأ عن الأخطاء الطبية. أما إذا كانت مسؤولية طبيب التجميل مسؤوليه تقصيريه، فانه يبطل كل اتفاق أو شرط يقضي بإعفائه منها، سواء نشأ الضرر عن عمد أو خطا يسير او جسيم، وسواء نشأ الضرر عن الفعل الشخصي أو عن فعل من يسال عنهم، إذ يعتبر هذا الاتفاق مخالفا للنظام العام[2].

([1]) عبدالغفور، رياض أحمد (2016). الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها–دراسة مقارنة–. مرجع سابق ص (245).

([2]) العوايشه، أحمد شحاده جميل (2021). الخطأ الطبي في عمليات تجميل العيون. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، ص (63).

وهذا ما نصت المادة (270) مدني على أنه: "يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية على الفعل الضار"[1].

ترى الباحثة بأنّ الإعفاء من المسؤولية التقصيرية فضلاً عن أنّه باطلاً بنص المادة (270) من القانون المدني، فهو أمر مُستبعَد قيامُه في عمليات التجميل، لأن هذا النوع من المسؤولية يقوم بين طرفين لا يَعرف أحدهما الآخر.

الفرع الثالث: التخفيف من احكام المسؤولية المدنية

قد يحصل أن يتفق طبيب التجميل مع مريضه على تحديد أحكام المسؤولية الناشئة بحقه جراء إهماله أو خطأه، ويتخذ هذا التحديد صورة التخفيف من أحكامها فينصب هذا التخفيف على تحديد المسؤولية بقدر معين من الضرر أو بقدر معين من التعويض، ولا يخرج حكم الاتفاقيات على التخفيف من المسؤولية عن الحكم في الاعفاء منها لأن اتفاقيات التخفيف من المسؤولية ما هي إلا إعفاء جزئي منها، وبناء على ذلك فان اتفاقات التخفيف من أحكام المسؤولية المدنية تكون جائزه في المسؤولية العقدية في حدود الخطأ اليسير إلا أن هذه الحرية التعاقدية مقيده في حدود الأضرار المالية دون الأضرار الجسمانية ولو كان الخطأ يسيراً، وكذلك الحكم في الحالات التي تكون فيها مسؤولية طبيب التجميل مسؤوليه تقصيريه فلا يجوز حينها الاتفاق على التخفيف من أحكامها سواء من حيث مدى التعويض أو من حيث مدى الدعوى سواء كان الخطأ يسيرا أو جسيما، سواء نشأ الضرر عن الفعل الشخصي أو عن فعل الغير ممن يسأل عنهم، يعتبر هذا الاتفاق مخالفا لنظام العام[2].

([1]) القانون المدني الأردني، مرجع سابق، المادة (270).

([2]) الأحمد، حسام (2011). المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية. مرجع سابق، ص (68).

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة

خلصنا في هذه الدراسة الى ان التطور في المجالات الطبية الحديثة لم تحصر العلاج في العلاج من الامراض وانما توصل الاطباء الى علاج الالام النفسية الناتجة عن التشوهات التي قد تفيد جسم الانسان وذلك عن طريق عمليات جراحيه تسمى بالجراحة التجميلية إلا أنه على الرغم من الإيجابيات التي قد تحققها العمليات التجميلية الا انه قد يخل طبيب التجميل بالتزامات الطبية مما دفعنا الى الالمام بالجوانب الهامه في المسؤولية المدنية لطبيب التجميل من خلال بيان احكامه في ضوء القانون الاردني وبيان بعض الاجتهادات القضائية الصادرة عن القضاء الاردني، وفي ضوء هذه الدراسة فقد توصلت الباحثة الى مجموعه من النتائج والتوصيات والتي يمكن اجمالها على النحو التالي:

النتائج:

1. المشرع الأردني لم يحدد نوع المسؤولية المدنية لطبيب التجميل بشكل قاطع، بل يحكم بالمسؤولية عن الأخطاء الطبية وفقا للمبادئ العامة في القانون المدني الأردني والتي تتضمن ثلاث أركان أساسية، الإضرار والضرر والعلاقة السببية.
2. عمليات التجميل قد تكون علاجيه وقد تكون تحسينيه ولهذا التصنيف دور في تحديد طبيعة التزام طبيب التجميل تجاه المريض، وبالتحليل وجدنا أنه في العمليات التجميلية العلاجية يكون الالتزام فيها ببذل العناية أما في العمليات التجميلية التحسينية يكون الالتزام فيها بتحقيق نتيجة.

3. بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لعمليات التجميل وأنها تلزم قدراً من الدقة والعناية الخاصة فقد تشدد القضاء وفرض التزامات عديدة على الطبيب التجميلي ومنها: الحصول على رضا المريض وإعلامه بمخاطر العملية التجميلية وأن يكون الطبيب مؤهلاً لإجراء عمليات التجميل.
4. أن إثبات خطأ طبيب التجميل في الحالات التي يكون فيها التزامه ببذل عناية يقع على عاتق المريض أما في الحالات التي يكون فيها التزام الطبيب لتحقيق نتيجة فإن الخطأ هنا مفترض ليس بحاجة إلى إثبات من قبل المريض بمجرد عدم تحقق النتيجة.

التوصيات

1. نقترح على المشرع الأردني إصدار قانون أو نظام طبي خاص بعمليات التجميل بنوعيها العلاجية والتحسينية وبيان شروطها وأحكامها.
2. ضرورة تبني سياسة تشريعية مشددة بحيث لا يُجري هذه الجراحة إلا من كان متخصصاً وذو خبرة كافية.
3. نوصي بضرورة تكثيف الجهود مع جميع الجهات من خلال العمل والتنسيق بين المستشفيات الحكومية والخاصة بهدف تثقيف الاطباء والمرضى حول القوانين الخاصة بمسؤولية الطبيب، كما اقترح بتدريس مادة قانونية خاصة بالمسؤولية الطبية تدرس في كليات الطب، لكي يكونوا على بينة من أمرهم بجسامة المسؤولية الملقاة على عاتقهم تجاه المجتمع مستقبلاً.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711). **لسان العرب**. بيروت: دار صادر للنشر والتوزيع.
2. أبونصير، مالك أحمد (2015). **المسؤولية الطبية المدنية عن الأخطاء المهنية**. عمان: دار إثراء
3. أحمد بن محمد بن علي (ت 770). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. بيروت: المكتبة الفيومي العلمية.
4. الأحمد، حسام الدين (2011). **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية**. ط1، بيروت– لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية
5. الجاف، أنور أبوبكر (2010). **مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء – دراسة مقارنة**–. مصر: دار شوتات للنشر والبرمجيات.
6. الجميلي، أسعد عبيد عزيز (2015). **الاتجاهات القانونية الحديثة في الجراحة التجميلية – دراسة مقارنة**–. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
7. الذنون، حسن (2010). **المبسوط في المسؤولية المدنية**، الضرر. عمان: دار الثقافة للتوزيع والنشر.
8. السرحان، عدنان ابراهيم (2021). **شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات –دراسة مقارنة**–. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

9. السنهوري، عبدالرزاق (2010). **الوسيط في شرح القانون المدني**. ج1، القاهرة: دار النهضة العربية.

10. عبدالغفور، رياض أحمد (2016). **الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها – دراسة مقارنة–**. بيروت: منشورات زين الحقوقية.

11. عبيدات، يوسف (2009). **مصادر الالتزام في القانون المدني**. عمان: درا المسيرة.

12. الفضل، منذر (2012). **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية – دراسة مقارنة–**. ط3، عمان: دار الثقافة.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. بالاني، بشير محمد (2020). **رضا المريض في العمليات التجميلية وأثره في المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة–**. رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

2. تقي الدين، سحر خالد (2020). **حدود المسؤولية المهنية لطبيب التجميل في القانون اللبناني**. رسالة ماجستير في اختصاص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، لبنان

3. الجعافرة، لانا أحمد محمد (2019). **الطبيعة القانونية لمسؤولية طبيب التجمل المدنية – دراسة مقارنة–**. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن.

4. دودين، محمود موسى (2006). **مسؤولية الطبيب الفردية المدنية عن أعماله المهنية – دراسة مقارنة–**. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين.

5. ربابعة، شذى عبدالله فلاح (2012). **المسؤولية المدنية الناشئة عن الجراحة التجميلية – دراسة مقارنة**–. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن.

6. الشيخ، أريج نايف (2018). **المسؤولية المدنية في الجراحة التجميلية في فلسطين دراسة مقارنة**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت فلسطين.

7. عسّاف، وائل تيسير (2008). **المسؤولية المدنية للطبيب – دراسة مقارنة**–. رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

8. علاونة، أشرف حسن (2022). **المسؤولية المدنية لطبيب التجميل–دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري**–. **رسالة ماجستير**، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

9. العوايشه، أحمد شحاده جميل (2021). **الخطأ الطبي في عمليات تجميل العيون**. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن.

10. الفاعوري، إيمان خليل (2021). **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية وفق أحكام القانون الأردني**. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان الأهلية، السلط، الأردن.

11. معروف، سمية (2020). **المسؤولية المدنية في مجال الجراحة التجميلية**. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر.

ثالثاً: البحوث والمجلات

1. الحوامده، محمد حسين فلاح (2023). التزام الطبيب بتبصير المريض – دراسة تحليلية في ضوء قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018 –. **مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية**، مج 4، إصدار 3، ص (234).

2. سلمان، اسنر خالد (2023). الطبيعة القانونية للمسؤولية عن عمليات التجميل. **مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، مج 5، عدد 9، (151–152).

3. قاشي، علال (2022). العقد الطبي في مجال جراحة التجميل ومسوؤلية الطبية عنها مدنياً. **مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسطينة**، الجزائر، مج 36، العدد1، (1139).

4. كريم، إيمان زهير عباس (2022). صور الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية وفقاً للقانون الأردني. **مجلة جامعة الزيتونة للدراسات القانونية**، مج 3، الإصدار 3، (217).

رابعاً: القوانين

1. الدستور الطبي الأردني وواجبات الطبيب وآداب المهنة لسنة 1989.

2. القانون المدني الأردني وتعديلاته رقم (43) لسنة 1976.

3. المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم (25) لسنة 2018.